الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة ابن خلدون تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة مكملة لنيل شهـــــادة ماستر الطور الثاني

تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

جرائم الأسلحة في التشريع الجزائري

الطالب:

- بوخليف أحمد

الإشراف:

- د. بوراس عبد القادر

لجنـة المناقشــة

الأستاذ (ة)	الرتبة	الصفة
قوسم الحاج الغوثي	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
بوراس عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
بكوش محمد أمين	أستاذ محاضر –أ–	مناقشا

السنـــة الجامعية: 2023- 2024

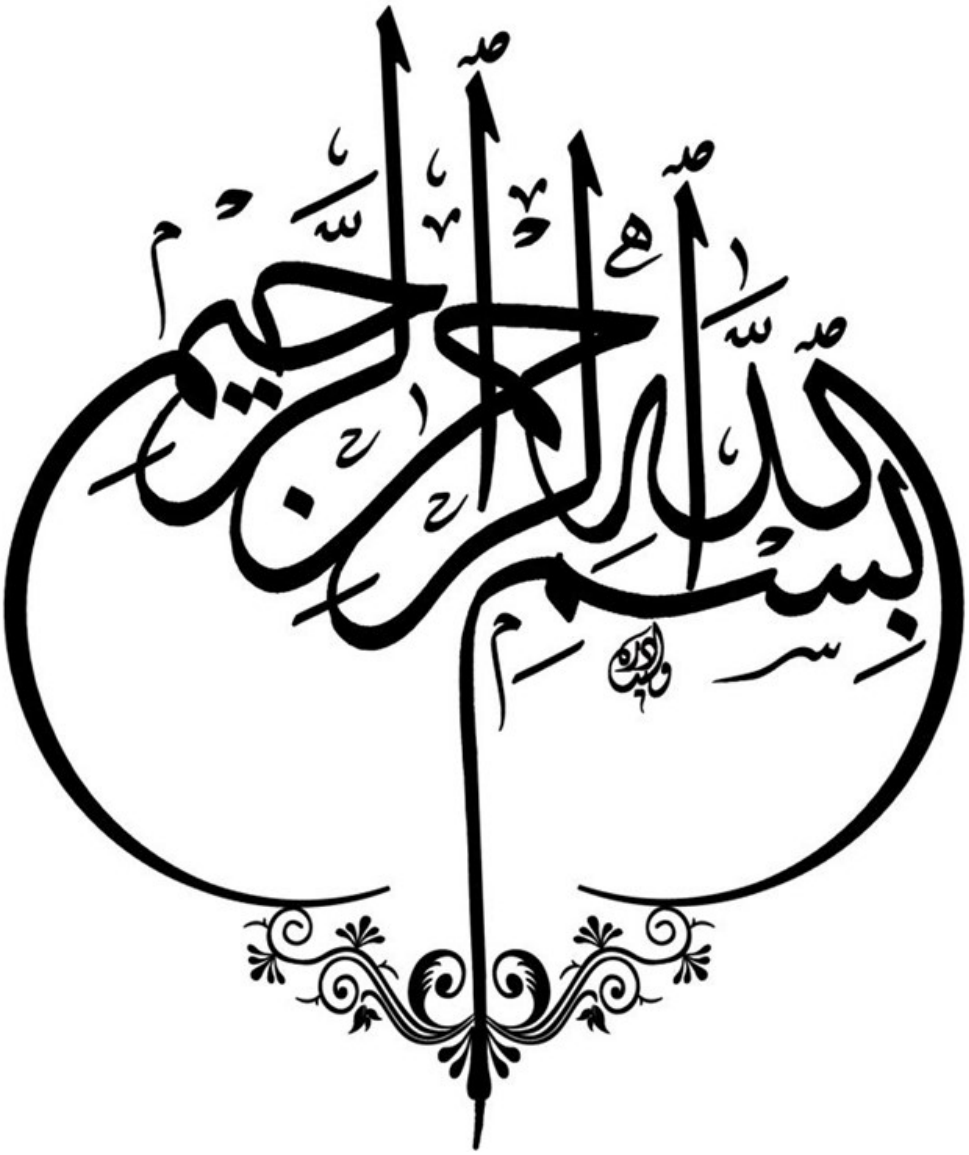
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله، ومن أهدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فإدعوا له"

وعملا لهذا الحديث واعترافا بالجميل، نحمد الله عز وجل ونشكره على أن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المؤطر "بوراس عبد القادر" الذي رافقنا طيلة هذا البحث وأفادنا بالنصائح القيمة والتوصيات اللازمة.

وأخيرا لا يفوتنا أن نعبر عن بالغ تحياتنا إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد لإنجاز هذا البحث المتواضع.

إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وقرة أعيننا رسول الله

فما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمن أنفسنا وما توفيقنا إلا بالله

أتقدم بتحية خاصة إلى من أمر ربي ببرهما وما كنت لأصل إلى ما وصلت إليه لولا توفيقنا من الله ودعوات منهما، إلى العائلة الكريمة والأصدقاء دون إستثناء .

مقدمة

مقدمة:

تعد الأسلحة والذخائر خطراً على المجتمع وعلى المواطنين، حيازة واستعمالاً واتجاراً، نظراً للمحاذير التي تنجم عنها، لذلك فإن معظم تشريعات العالم تقنن أحكاماً لتنظيمها، ولم يشذ المشرع الجزائري عن هذا الاتجاه فنظم حمل الأسلحة وترخيصها وتعريفها وتعدادها.

وإذا كان حمل وامتلاك الأسلحة حقا شخصيا في بعض الدول باعتباره وسيلة للدفاع المشروع ووسيلة للزينة والتفاخر، حيث ينظر إلى السلاح على أنه من لوازم زينة الرجل ومعززات مكانته الاجتماعية. ومثلما يرى البعض في حمل السلاح مظهراً من مظاهر الزينة، فإنه يرى فيه رمزا للقوة والبطولة والشرف والرجولة، كما أنه مدعاة للفخر والاعتزاز. فإنه على العكس من ذلك في الكثير من الدول التي تعتبر حمل السلاح محرما، كونه وسيلة لتشجيع الثأر والاعتداء وارتكاب الجريمة، بل يبقى مقتصرا على الجيش وبعض الأسلاك الأمنية.

كما أن قضايا الأمن والسلام الوطني تحظى بإهتمام بالغ من قبل كل المنظومات الأمنية عبر مختلف أقطار العالم، لذلك تسعى من خلال تشريعاتها إلى الحفاظ عليهما والعمل على اِستقرار شعوبها والدفاع عنها أمام أي خطر قد يهدد سلامها واِقتصادها ومختلف المجالات فيها، غير أنّ هناك العديد من المشاكل التي تعترض سبيلها وتشكل خطرًا يتربص بها خاصة الجرائم والجرائم المنظمة التي تعتبر وسيلة هدامة في كل مجتمع وفي دولة وفي كل قطر وقارة.

ومن بين تلك الجرائم جريمة تهريب الأسلحة التي تعدّ من أهم القضايا التي شغلت المنظومة الأمنية الدولية بصورة عامة، والجزائرية بصورة خاصة، وقد شهدت في السنوات الأخيرة اِنتشارًا وتطورًا كبيرًا في ظل التقدم العلمي والتطور التكنولوجي وتوّسع مناطق النزاع في كل أقطار العالم، وخاصة في إفريقيا على الحدود الجزائرية، مما أدى إلى اِستفحال هذه الظاهرة بصورة خطيرة جدًا داخليًا وخارجيًا، وسعت الجزائر مثل باقي الدول إلى الحد من

اِنتشارها حفاظًا على أمنها وسلامها العامين وحتى على الاِقتصاد والصحة، لذلك عمل المشرع الجزائري على تخصيص ترسانة قانونية لردع وضبط هذه القضية وتنظّيم سبل مكافحتها وفرض قيود صارمة ومشددة عليها.

وأهمية موضوع جريمة المتاجرة بالأسلحة تأتي من الخطر الكبير والتهديد المباشر وغير مباشر الذي تشكله، وهي بمثابة الكابوس الذي تخشاه كل الأمم، لأنّها كاللّغم المدفون الذي قد ينفجر في أي لحظة وفي أي مكان، وتحظى هذه القضية بأهمية بالغة في القانون الجزائري لما لها من تأثير كبير على نفسية المجتمع وأمنه واِستقراره، لأنّها تشكل اِنتهاكًا لحريات الإنسانية الأساسية خاصة حقه في الحياة بأمن وسلام، فهي بالإضافة إلى كونها تمس الأمن تسهم في خلق الرعب وتمويل المنظمات الإرهابية وتشكيل العصابات المحلية والدولية.

ولكثرة سلبيات هذه الجريمة والقلق التي تثيره في النفوس، وقلة الدراسات التي تناولتها، شكّل موضوعها رغبة لدينا لتناول الموضوع بالبحث ودافعًا للتعرف على مختلف حيثياته الأمنية وباِعتبارها من أهم القضايا في تخصصنا العلمي سعينا إلى تسليط الضوء على الإجراءات الخاصة في هذه القضية وتطبيقاتها، أمّا الدافع الموضوعي هو معرفة حيثيات القضية وموقع هذه الجريمة ضمن الجرائم الأخرى، وكذا التعرف على الاِستراتيجيات الأمنية التي تتبعها الدولة من أجل قمع هكذا جرائم.

والهدف العلمي من دراستنا لقضية "جرائم الأسلحة في التشريع الجزائري" هو تسليط الضوء على مختلف الجوانب القانونية للموضوع من خلال التعرف على مفاهيمها النظرية، والقانونية والتنظيم التشريع الذي يحكمها، ومن ثم الكشف عن اِستراتيجيات الأمن الوطني والإطار التنظيمي لمكافحتها في إطار الجهود الوطنية والإقليمية.

من هذا المنطلق تمحورت إشكالية بحثنا حول: **واقع جرائم التجارة بالأسلحة في الجزائر ومدى نجاعة الردع التشريعي في مجابهة هذه المعضلة؟**

وفرضت طبيعة هذا الموضوع والإجابة على إشكاليته أن نتبع المنهج التحليلي الوصفي الذي يناسب الموضوع من أجل الإلمام بمختلف جوانبه.

ومن الصعوبات التي واجهتنا قلة المراجع القانونية المتخصصة في مجال مكافحة جريمة تهريب الأسلحة في التشريع الجزائري، ولم نصادف خلال عملية البحث عن أي مرجع وطني متخصص يتناول دراسة الموضوع بالتفصيل.

ومن الدراسات السابقة للموضوع والتي تناولت بعض المطالب من موضوعنا نجد بن ددوش نسيمة، الإِتجار غير المشروع للسلاح الناري وأوجه التصدي له، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون دولي جنائي، 2018/2018م. وبعض مذكرات الماستر مثل جريمة تهريب الأسلحة في التشريع الجزائري، حميدان عمار، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر.

وذلك ضمن خطة مكونة من فصلين تندرج تحت كل منهما جملة من المباحث والمطالب، فخصصنا الفصل الأول للأطر المفاهيمية لنظرية الأسلحة (مفهوم السلاح، أنواع الأسلحة وفئاتها، ثم التعريف بماهية جريمة المتاجرة بالأسلحة وتحديد أركانها وأشكالها)، أمّا الفصل الثاني فتطرقنا فيه للتدابير والأحكام الخاصة بتهريب الأسلحة في التشريع الجزائري من خلال الحديث عن الوضع القانوني للأسلحة في التشريع الجزائري والمتابعة القانونية لجريمة تهريب الأسلحة والعقوبات الخاصة بها، ثم تطرقنا إلى إِستراتيجيات قمع ومكافحة الجريمة والإطار التنظيمي لذلك، وأخيرًا المبادرات والجهود الإقليمية لمكافحة تهريب الأسلحة.

الفصل الأول: الأطر المفاهيمية والنظرية للأسلحة

تعدّ قضية السلاح من أهم القضايا التي شغلت حيزًا واسعًا في المنظومة القانونية العالمية بصورة عامة والجزائرية بصفة خاصة، بِاعتبار السلاح أداة ووسيلة للدفاع من جهة، وللهجوم من جهة ثانية، فإمتلاكه حق مشروع للبعض إذا كانت طريقة الحصول عليه قانونية، أمّا الحصول عليه بطرق أخرى فهو جريمة، خاصة إذا ما تمت المتاجرة به، من هذا المنطلق سُنت القوانين ووضعت التشريعات التي تحكم وتسير القضية، وقبل التطرق إلى جريمة السلاح في التشريع الجزائري، ينبغي أولاً تقديم الإطار المفاهيمي والنظري للأسلحة.

المبحث الأول: تصور مفاهيمي حول الأسلحة

إنّ تحديد المفاهيم النظرية مسألة مهمّة جدًا، إذ من خلالها يمكن فهم طبيعة المصطلحات من الناحية اللّغوية والفقهية والإِصطلاح القانوني، وبالتالي تمهد السبيل لعرض الأحكام القانونية المتعلقة بالقضية.

المطلب الأول: مفهوم السلاح

1-المفهوم لغة: إنّ المعنى اللّغوي للسلاح يشير إلى أصل الكلمة في القواميس والمعاجم، وقد اِشتقت الكلمة من مادة **سلح**، فنجد في لسان العرب، السِّلاحُ: اِسْمٌ جامِعٌ لِآلَةِ الحَرْبِ، يُجمع على أسلحة "[1].

وفي القاموس المحيط وردت كلمة سلاح بمعنى: آلة الحرب أو حديدتها، وتَسَلَّحَ لَبِسَهُ، ورَجُلٌ سالحٌ: ذو سلاح[2].

أمّا في معجم الصحاح، جاءت: السلاح مُذكر؛ لأنّه يجمع على أسلحة، وتسلّح الرجل: لبس السلاح، والمَسْلَحَة: قوم ذو سلاح[3].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر، ص 260.

[2] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار لحديث، القاهرة، مصر، 1429هـ- 2008م، ص 789

[3] أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاجُ اللغة وصحاح العربية، دار الحديث، القاهرة، مصر، ص 1430هـ- 2009م، ص 551.

كما نجدها في المعجم الوجيز: سَلَحَ؛ سلْحًا، فهو سالح، سَلَّحهُ: زوده بالسلاح، تَسَلَّحَ: اِتخذ سلاحًا، والسلاح: اِسم جامع لآلة الحرب في البّر والبحر والجو، جمعها أسلحة [1].

وفي القرآن الكريم وردت لفظة السلاح في قول الله تعالى: ﴿وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم﴾[2]، كما جاء في السنة النبوية ذكر السلاح في "حديث عقبى بن مالك: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم، سَرِيَّة، فسلحت رجُلاً منهم سيفًا؛ أي جعلته سلاحه، وفي حديث عُمَرَ رضي الله تعالى عنه: لَمَّا أُتِيَ بسيف النعمان بن المنذر دعا جبير بن مُطعم فَسَلَّحهُ إيّاه، وفي حديث أُبي قال له: من سلَحَك هذه القوس"[3]، فمعنى السلاح في القرآن والسنة هو نفسه المعنى اللّغوي .

2- المفهوم الإِصطلاحي: عرفت الأسلحة اِصطلاحًا عدّة تعريفات لا تختلف في معناها العام عن المعنى اللّغوي، فالسلاح من الضروريات الأساسية لإِستقرار المجتمعات، وهو وسيلة يحقق من خلالها حقوقه الشرعية، كما أنّه أداة لقوته وأمنه [4].

والأسلحة بصفة عامة هي كل أداة تصلح للهجوم أو الدفاع، وهو أدوات تستخدم لإيقاع قتلى وجرحى، وممارسة التعذيب والإِغتصاب وتخويف الخصوم السياسيين وحرمان الناس من حقوقهم الأساسية [5].

3- المفهوم الفقهي:

---

[1] مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، دار التحرير للطبع والنشر، 1989م، ص 317.

[2] سورة البقرة، الآية 102.

[3] ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص 2060

[4] رحيم كاظم محمد الهاشمي، تجارة الأسلحة في الخليج العربي 1881-1914م، ط1، 2000م، دار علاء الدين، دمشق، سورية، ص 07.

[5] منظمة العفو الدولية (2004م)، تعقب الأدوات المميتة، تعليم الأسلحة والذخائر، وثيقة رقم: 2004/22/30 أ س ت، ص 05 [http//disarmament 2.un .org/cab/poa/htm]

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:"السلاح لا يخرج عن معناه اللغوي؛ أي هو اِسم جامع لآلة الحرب؛ أي كل ما يقاتل به"[1].

كما عرّفه الحنفية بأنّه:" آلة للقتل، وهو عند المالكية: ما يدافع به المرء عند نفسه في الحرب، أمّا عند الشافعية فهو: المتّخذ للقتل والجراح "[2].

وعرف بأنّه "وسيلة تؤدي إلى تأجيج نار النزاعات المسلحة، وتؤدي إلى انِتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وانِتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني، وتزعزع اِستقرار الدول وتعرقل التنمية المستدامة "[3]، و"ذكر المعاصرون بأنّ السلاح كل أدوات الحرب "[4].

ولا يمكننا الحديث عن المفهوم الفقهي للسلاح دون أن نشير إلى حكم الشريعة الإسلامية في اِمتلاكه واِستخدامه، فقد أجاز الفقه الإسلامي اِمتلاك السلاح بالنسبة للدول، بل واِعتبره أمرًا واجبًا ومطلبًا ملحًا، إذا كان يستخدم لردع العدو والدفاع عن الدين والوطن وبالقدر الضروري، فلا يقاتل من ليس أهلاً للقتال، وهذا عملاً بقاعدة ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها[5].

3- المفهوم القانوني:

لم يأتي المشرع الجزائري، على خلاف جل القوانين الدولية بتعريف للأسلحة، ذلك أنّه حدد من خلال النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع أصنافًا محددة من الأسلحة يجوز

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية، (146/25)

[2] محمود إبراهيم عبد الرحمن شهاب، الأسلحة غير التقليدية في الفقه الإسلامي، الجامعة الإسلامية غزة، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، رسالة ماجستير، 1428هـ- 2007م، ص 02.

[3] كرولين يوسف، تجارة الأسلحة في انتهاكات حقوق الإنسان، ط1، 2013م، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ص 29.

[4] محمود إبراهيم عبد الرحمن شهاب، الأسلحة غير التقليدية في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 02.

[5] يسن عبد اللطيف عبد الحليم محمد، السلاح النووي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مجلة الدراية، ع 15، 2015م، ص 166، 167.

لجهات معينة فقط حيازتها، وذلك عن طريق حصر هذه الأصناف والجهات في قوائم لا يجوز التأويل فيها[1].

فعرّف مثلاً بعض أصناف السلاح والذخيرة في المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 18 مارس 1998، في المادة 02 منه، السلاح القبضي،والسلاح الكتفي، والسلاح الآلي ونصف الآلي والتكراري، وبالتالي فهو سلك مسلك تصنيف الأسلحة بدلاً من تعريفها [2] .

وقد نصّ المشرع الجزائري في المادة 03 من الأمر 97-6 المؤرخ في 12 رمضان 1417هـ الموافق لـ 21 جانفي 1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة على: "يعتبر سلاحًا وعتادًا حربيًا، ويصنف بهذا الشكل كل الأسلحة وعناصر الأسلحة والذخيرة وكذلك كل الوسائل المادية المعدة لذلك أو الموجهة للحرب البرية أو الجوية أو البحرية "[3].

وبعد التطرق لمفهوم السلاح لغويًا واِصطلاحيًا وفقهيًا وقانونيًا، ينبغي أن نتطرق فيما يلي إلى أنواع الأسلحة وفئاتها.

المطلب الثاني: أنواع الأسلحة وفئاتها

تنقسم الأسلحة إلى عدّة أنواع حسب قدمها ومالكيها وطبيعة اِستخدامها؛ تصنف حسب **قدمها** إلى نوعان: أسلحة قديمة: وتتمثل في الأسلحة التي تم اِستخدامها في الماضي البعيد (سيوف، رماح، قوس، سهام) وأسلحة حديثة: وتشمل الأسلحة النارية والصواريخ والطائرات.

وحسب **مالكيها** تنقسم إلى أسلحة حكومية: مملوكة من قبل الدول والحكومات، وأسلحة خاصة: مملوكة من قبل الأفراد والشركات الخاصة.

---

[1] مرغني حيزوم بدر الدين، النظام القانوني لتراخيص حمل السلاح في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 11، ع 02، 2020، ص 524.

[2] يعيش مجيد، الإطار القانوني للأنشطة المتعلقة بالأسلحة والذخائر في التشريع المصري والتشريع الجزائري، مجلة لحقوق والعلوم لإنسانية، مجلد 15، ع 01، 2020،، ص 283.

[3] كرولين يوسف، تجارة الأسلحة وأثرها في اِنتهاكات حقوق الإنسان ،المرجع السابق، ص 03.

وحسب طبيعة اِستخدامها تتفرع إلى أسلحة عسكرية: تستخدم في الحروب والنزاعات، وأسلحة مدنية: تستخدم في الصيد والرياضة والدفاع عن النفس، وأسلحة الشرطة: تستخدم من طرف قوات اِنفاذ القانون لمكافحة الجريمة وحفظ الأمن.

ومن تقسيماتها أيضًا نجد الأسلحة الطبيعة والأسلحة بالإستعمال، فتشمل الأسلحة الطبيعة كل من (السلاح الأبيض: مثل الخناجر والسيوف والرماح، السلاح الناري: المسدس والبندقية، السلاح الحربي: المدافع الرشاشة الثقيلة والخفيفة، والقاذفات)[1]، أمّا الأسلحة بالإستعمال و"يقصد بها الأدوات التي أعدت في الأصل لأغراض الإنسان الحياتية، ولكن يمكن أن يحوّلها الاِستعمال إلى سلاح، إذا استخدمت لغرض القتل والإيذاء: كسكين المطبخ، ومنجل الفلاح والعصا الغليظة" [2].

وقد صنف المشرع الجزائري الأسلحة إلى قسمين أساسيين، القسم الأول يتعلق بالعتاد الحربي والقسم الثاني يتعلق بالعتاد والأسلحة والذخيرة غير المعتبرة عتادًا حربيًا.

1- القسم الأول والمتعلق بالعتاد الحربي: فقد اِعتبره المشرع بأنّه ينصرف إلى كل الأسلحة وعناصر الأسلحة والذخيرة، وكذا كل الوسائل المادية المعدّة لذلك و/أو الموجهة للحرب البرية أو الجوية أو البحرية، ويدخل ضمن هذا المفهوم كل عتاد حربي يمكنه قذف الذخيرة التي يمكن قذفها بسلاح مصنف عتادًا حربيًا[3]، ويقسم إلى ثلاثة أصناف تتمثل في:

1-2 الصنف الأول: الأسلحة النارية وذخيرتها وكل الأسلحة المعدّة و/أو الموجهة للحرب البرية أو الجوية أو البحرية، ويشتمل هذا الصنف على أصناف فرعية منها: أسلحة قبضية آلية، أو نصف آلية أو تكرارية، بنادق خفيفة أو بنادق قصيرة من جميع الغيارات ومسدسات رشاشة وبنادق آلية من جميع العيارات وغيرها، من الأصناف المذكورة في نفس المادة [4] .

---

[1] عماد فاضل ركاب، الوضع القانوني للسلاح في النص الجزائي، جامعة البصرة، كلية القانون، ص 3، 4.

[2] د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص– مطبعة الزمان، بغداد، 1996، ص 313.

[3] مرغني حيزوم بدر الدين، النظام القانوني التراخيص حمل السلاح في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 524.

[4] المادة 3 من الأمر رقم 97-6 المؤرخ في 21 جانفي 1997، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، لسنة 1997.

3-1 الصنف الثاني: العتاد الموجه للحمل أو اِستعمال الأسلحة التابعة للصنف الأول في القتال وفي بعض العتاد، وتجهيزات المراقبة والكشف والإتصال، وهذا الصنف وفق نفس المادة 03 من الأمر 97-6، ويشمل أصناف فرعية نذكر منها: دبابات القتال، العربات المدرعة، وكذلك تديرعها وبريجاتها، وعربات غير مدرعة، سفن حربية من جميع الأنواع، أسلحة جوية بجميع أصنافها والتجهيزات الأخرى والتي ذكرتها المادة 03 نفسها [1] .

4-1 الصنف الثالث: يتعلق بعتاد الحماية من غازات القتال والإشعاعات والإنبعاثات الصادرة عن الأسلحة والذخيرة المصنفة ضمن الصنف الأول سابق الذكر، بما يشمل العوازل أو المرشحات والأقنعة وتجهيزات التصفية والألبسة الخاصة بهذه الإستعمالات[2].

2- القسم الثاني من الأسلحة المتعلق بالعتاد والأسلحة والذخيرة غير المعتبرة عتادًا حربيًا: والتي صنفها المشرّع الجزائري بمقتضى المادة 04 من الأمر 97-6 سالف الذكر بالإضافة إلى ذخيرتها والعناصر التي تشتملها إلى خمسة أصناف .

1-2 الصنف الأول: ضمن هذا القسم الثاني وهو (الصنف الرابع) من مجموع الأصناف العامة المتعلقة بالأسلحة النارية الدفاعية وذخيرتها وعتاد وتجهيزات حمايتها، ويدخل فيها الأسلحة القبضية غير الواردة في الصنف الأول، والأسلحة التي تحور إلى أسلحة قبضية، ومسدسات الطرح والأسلحة الكتفية التي لا يتجاوز طولها الأقصى 80 سم ولا يزيد طول مسورتها عن 45 سم، والأسلحة الكتفية نصف آلية ولا يحتوي مخزنها على أكثر من 3 خرطوشات والأسلحة الكتفية ذات الماسورة الملساء والتكرارية والنصف آلية والأسلحة النارية والذخيرة، والقنابل اليدوية المسيلة للدموع والتي أوردها المشرع ضمن هذه الأصناف، وأيضًا الأسلحة القاذفة بالغازات أو الهواء وكل تجهيزات الحماية المتعلقة بها .

[1] يعيش مجيد، الإطار القانوني للأنشطة المتعلقة بالأسلحة والذخائر في التشريع المصري والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 284.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98-96

2-2 الصنف الثاني: (الصنف الخامس) حسب المادة 4 يشمل: أسلحة الصيد وذخيرتها من البنادق الخفيفة، والبندقيات ذات الماسورة وعناصر هذه الأسلحة وذخيرتها[1].

2-3 الصنف الثالث: (الصنف السادس) ويضم أسلحة بيضاء، والذي يشمل هو الآخر أصناف فرعية منها: جميع الأشياء التي يمكن أن تشكّل سلاحًا خطيرًا على الأمن العمومي كالحراب والسيوف والخناجر والسكاكين والسواطير وغيرها المذكورة، وكذا الدبابيس، العصي بسيف، بنادق صيد بحري.

2-4 الصنف الرابع: (الصنف السابع) يخص أسلحة الرماية والأسواق والمعارض وذخيرتها، والتي تضم أصناف فرعية منها: الأسلحة النارية من جميع العيارات ذات النقر الخلفي، الأسلحة التي تدفع مقذوفات الغاز أو هواء مضغوط، أسلحة الإنذار والإِنطلاق[2].

2-5الصنف الخامس: (الصنف الثامن) يتعلق بالأسلحة والذخيرة التاريخية والمستعملة في مجموعات النماذج، بحيث لا ترمي بذخيرة مصنفة ضمن أي من الأصناف السابقة، ولا تحتوي على أي مواد متفجرة بإستثناء البارود الأسود، أو أنّها أصبحت غير قادرة على الرمي وبقيت تستعمل كنماذج [3].

وبعد الحديث عن تصنيف المشرع الجزائري للأسلحة إلى قسمين، القسم الأول المتعلق بالعتاد الحربي والقسم الثاني متعلق بالعتاد والأسلحة والذخيرة غير المعتبرة عتادًا حربيًا، ينبغي الحديث عن الأسلحة محل جريمة المتاجرة بالأسلحة والتي تنقسم إلى أنواع عدّة، وهي كما يلي:

1-الأسلحة الخفيفة والصغيرة: وتضم المسدس، والبندقية، والرشاش الآلي والرشاش النصف آلي، والهاون، واللّغم الأرضي والقنبلة اليدوية، والقاذفات الخفيفة المحمولة على الكتف، وهو

[1] مرغني حيزوم بدر الدين، النظام القانوني التراخيص حمل السلاح في القانون الجزائري، المرجع السابق ،ص 525.

[2] يعيش مجيد، الإطار القانوني للأنشطة المتعلقة بالأسلحة والذخائر في التشريع المصري والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 284، 285.

[3] هاني عيسوي، الإتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، دار الثقافة، عمان الأردن، 2015، ص 54.

نفس التصنيف الذي وضعه معهد الأمم المتحدة لنزع السلاح UNDIR، فهناك اليوم في العالم 500 مليون قطعة سلاح صغير، 100 مليون منها في إفريقيا، أي ما يساوي قطعة سلاح لكل 12 شخص في العالم، كما أنّ تكلفتها المنخفضة زادت في تجارتها؛ حيث أشارت تقارير دولية في عام 1999 بأنّ الرشاش من نوع 47- ak يباع في أوغندا بسعر الدجاجة الواحدة [1].

2- الأسلحة البيضاء: رغم أنّ المشرع الجزائري لم يحدد بدقة تعريف السلاح الأبيض إلاّ أنّه حسب المرسوم التنفيذي رقم 98-96 مؤرخ في 09 ذي القعدة 1418هـ الموافق 18 مارس 1998 يحدد كيفيات تطبيق الأمر 97-06 المؤرخ في 12 رمضان الموافق 21 يناير 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والذخيرة، يشمل هذا الصنف الأسلحة البيضاء ويشمل الآتي:

- جميع الأشياء التي يمكن أن تشكل سلاحًا خطيرًا على الأمن العمومي وتشمل ما يلي:
- السيوف، الحراب، الخناجر، السكاكين، السواطير .
- دبابيس، فوالق، رؤوس، دبابيس ذات شحنات كهربائية لشل أشخاص خطيرين.
- عصي بسيف، عصي مرصصة.
- بنادق صيد بحري، قذافات، أقواس، سهام .
- مدقات يابانية، نجوم نفشية، قبضة أمريكية .
- مولدات رذاذ معجز أو مسيل للدموع مصنفة في هذا الصنف بقرار من وزير الدفاع الوطني.

3- الأسلحة البيولوجية: وهي ذات خطر على البيئة والكائنات الحية فتسبب الأمراض الوبائية.

[1] آمنة تازير، واقع المتاجرة بالأسلحة في الجزائر – دراسة في الممنوع- مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 05، ع 01، 2020، ص 96.

4- الأسلحة النووية: وهي أسلحة تعتمد في قوتها التدميرية على عملية الإِنشطار النووي.[1]

5- الذخيرة: ويعنى بها الذخيرة المعدة لأي سلاح ناري، منها البارود والرصاص والكبسولة وأية مادة أخرى معدة لأن يحشى بها السلاح ولكي تطلق منه، وتشمل كذلك أي شيء يتضمن أو ينتج غازًا أو سائلاً يسبب ضررًا بقصد إطلاقه من سلاح ناري، وكذلك القنابل اليدوية، بالإضافة إلى أجزاء الأسلحة وإن كانت لا تصلح منفردة إلاّ أنّها أساسية في السلاح كفوهات البنادق والمسدسات وكاتم الصوت[2].

[1] محمود إبراهيم عبد الرحمن شهاب، الأسلحة غير التقليدية في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 6.

[2] كرولين يوسف، تجارة الأسلحة وأثرها في إنتهاكات حقوق الإنسان ،المرجع السابق، ص 26.

المبحث الثاني: ماهية جريمة المتاجرة بالأسلحة

تعد جريمة المتاجرة بالأسلحة من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن الوطني بصورة خاصة والدولي بصورة عامة، وهي في تزايد وتنامي مستمر، إنّها الخطر المتربص والعدو الأكثر فتكًا، لذا تحاول السلطات الحد من اِنتشارها وضبطها عن طريق وضع القوانين التي تحكمها وسن المراسيم التي تجرّم أصحابها، وهي جريمة قائمة بذاتها لها أركان وأشكال حددتها التشريعات الدولية والوطنية، لذا سنتطرق فيما يلي إلى التعريف بطبيعة هذه الجريمة، وتحديد أركانها وأشكالها وفق ما نصّ عليه المشرّع الجزائري في مواده القانونية .

المطلب الأول: تعريف جريمة المتاجرة بالأسلحة

إنّ جريمة المتاجرة بالأسلحة هي جريمة كباقي الجرائم التي تنطلق من المفهوم العام للجريمة، الذي حدده الفقه بكونها؛ كل سلوك يمكن اِسناده إلى فاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اِجتماعية محمية بجزاء جنائي، فهي سلوك ينهى عنه القانون وهو مما يمكن اِسناده إلى فاعله؛ أي أن يكون هذا الفعل فعلاً صادرًا عن إنسان يمكن الاِعتداد بإرادته قانونًا مع وجود صلة ما بين هذه الإرادة والواقعة المرتكبة، وأن يكون من شأن السلوك المكوّن للواقعة الإجرامية صفة الإضرار بمصلحة محمية جنائيًا[1].

والتعريف الجامع للجريمة هو ذلك التعريف الذي يذكر أركان الجريمة ويبرز أثرها القانوني، والذي يمكن من خلاله تعريفها؛ بأنّها فعل أو اِمتناع غير مشروع يخطره الشارع ويقرر له عقوبة أو تدبير اِحترازي يأتيه شخص عن قصد أو خطأ، وهذا التعريف يجمع كل العناصر المكونة للجريمة [2].

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، بنعكنون، الجزائر، 1995، ص 59.

[2] ناشف فريد، محاضرات في القانون الجنائي النظرية العامة للجريمة، جامعة البليدة 02 لونيسي علي، كلية الحقوق والعلوم السياسية – الجزائر ،2022/2021، ص 27.

أمّا المتاجرة فهي مصطلح مشتق من التجارة Commerce، وهي مجموعة الأعمال التجارية المدونة في القانون التجاري التي تعطي للأموال والثروات التنقل من مرحلة الإنتاج إلى مرحلة الإِستهلاك[1].

والأصل في التعاملات التجارية في أي مستوى وطني –داخلي، أو دولي –خارجي أن تكون مشروعة، وبما أنّ للتجارة أكثر من وجه وسوق، فإنّها تقسّم من الوجهة الجنائية إلى تجارة مشروعة وأخرى غير مشروعة أو محظورة وفقًا للنصوص القانونية، وما يعنينا في هذا السياق هي التجارة الغير مشروعة والتي تعد اِستثناءًا من التعاملات التجارية المسموح بها، خاصة الأسلحة على اِختلاف أنماطها وأشكالها، والتي تتم تعاملاتها عادة في السوق السوداء ذات الطابع السري[2].

وقد عرفت التجارة الغير مشروعة للسلاح اِصطلاحًا بأنّها"بيع السلاح بأنواعه وأشكاله المختلفة من الصانع إلى المشتري مباشرة أو بواسطة آخر بشكل علني أو سري، أو قد تكون ما بين أطراف آخرين وتتم بطريقة سرية أو غير شرعية "[3].

وفي التشريع العقابي تعرف جريمة المتاجرة بالأسلحة بأنّها بيع وشراء أدوات ومواد صممت خصيصًا للقتل تهدف إلى تزويد الأفراد والجماعات والدول بالأسلحة والذخائر، وتحقق أرباحًا كبيرة، تتم صفقاتها بسرية، وتعتبر أكثر التجارب الممنوعة اِنتشارًا في العالم [4].

وتعد جريمة المتاجرة بالأسلحة واقعة قانونية غير مشروعة، فهي واقعة قانونية لأن القانون يرتب على وقوعها أثرًا قانونيًا يتمثل في العقوبة والتدبير الأمني، وهي واقعة غير مشروعة لأنها تقع بالمخالفة للأمر والنهي الوارد في القاعدة القانونية الجنائية، من هذا

[1] أحمد محمد محرز، القانون التجاري – مقدمات عن التجارة – دط، دار الكتب القانونية، مصر، 2004م، ص 10.

[2] بن ددوش نسيمة، الإتجار غير المشروع بالسلاح الناري وأوجه التصدي له، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018/2017، ص 51، 52.

[3] محمد جمال مظلوم، التجارة غير المشروعة للسلاح والإرهاب، أعمال الحلقة العلمية (تجارة السلاح غير المشروعة وغسل الأموال)، المنعقدة للفترة من 11–13 فبراير 2013، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية والتدريب، الرياض، ص 4.

[4] كرولين يوسف، تجارة الأسلحة وأثرها في اِنتهاكات حقوق الإنسان ،المرجع السابق، ص 28.

المنطلق حدد المشرع الجزائري لهذه الجريمة في قانون مكافحة الإتجار بالأسلحة والذخائر والمفرقعات، ثلاثة أركان أساسية لتكون جريمة المتاجرة بالأسلحة جريمة قائمة بذاتها، وهذا ما سنتطرق له فيما يلي.

المطلب الثاني: أركان جريمة المتاجرة بالأسلحة

تقوم جريمة المتاجرة بالأسلحة ككل الجرائم على أركان أساسية حددها المشرع الجزائري في نصوصه القانونية بثلاثة أركان لهذه الجريمة، والتي تتمثل في الآتي:

1- الركن الشرعي: عرف الفقهاء الركن الشرعي للجريمة بأنّه" الصفة غير المشروعة للفعل، فهو في جوهره تكييف قانوني يخلع على الفعل، والمرجع في تحديده هو إلى قواعد قانون العقوبات، فالركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للفعل، وفحواه حكم قانوني على علاقة معيّنة بين الواقعة المرتكبة والمصالح المحمية بالقاعدة الجنائية " [1].

ويقصد بالركن الشرعي وجود نص قانوني يجرّم الفعل ويخصه بعقوبة تطبيقًا للمبدأ العام في قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني" ويتبين ذلك في جريمة المتاجرة بالأسلحة في التشريع الجزائري بالأمر 97-06 المؤرخ في 12 رمضان 1417هـ، الموافق 21 جانفي 1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة .

والركن الشرعي للجريمة الذي هو الصفة الغير مشروعة للفعل الذي يقوم به الجاني يتكون من عنصرين هما: خضوع الفعل لنص تجريمي من جهة وأن لا يخضع الفعل المرتكب لسبب من أسباب الإباحة من جهة ثانية، ويقصد بخضوع الفعل لنص التجريم هو إنطباق تلك الأفعال التي يجرمها القانون للنصوص التشريعية الموجودة[2] .

ويتضمن الركن الشرعي لجريمة المتاجرة بالأسلحة (التجريم، والعقوبة):

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول " الجريمة "، المرجع السابق، ص 69.

[2] أ.بعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، ط01، 2007، ص 94.

التجريم: فقد نص عليه الأمر رقم 97-06 المتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة، على تجريم المتاجرة بالأسلحة النارية والذخائر، وحددت مواده أفعالاً محددة تشكل جريمة المتاجرة بالأسلحة تشمل:

- حيازة أسلحة نارية أو ذخائر دون ترخيص.
- تصنيع أسلحة نارية أو ذخائر .
- نقل أو بيع أسلحة نارية أو ذخائر دون ترخيص.
- إستيراد أو تصدير أسلحة نارية أو ذخائر دو ترخيص.

العقوبة: نصّ الأمر رقم 97-06 على العقوبات المطبقة على جريمة المتاجرة بالأسلحة وتختلف العقوبة حسب نوع الفعل المرتكب، وسوف نتطرق إلى هذا بمزيد من التفصيل في الوضع القانوني للأسلحة في التشريع الجزائري .

2- الركن المادي: وهو السلوك المجرم سواءً كان فعلاً أو إمتناعًا و يعرف بمادياتها، أي المظهر الذي تبرز به للعالم الخارجي، وترتكز الجريمة في ركنها المادي على ثلاثة عناصر رئيسية تتجسد في الفعل أو السلوك المجرّم الناتج عن فعل أو إمتناع عن فعل، والنتيجة التي تترتب على ذلك، والعلاقة السببية التي تربط السلوك المجرَم والنتيجة المتحققة[1].

2-1 السلوك الإجرامي: نصت عليه المادة 01 من الأمر 97-06 السالف الذكر على أنّه: يحظر عبر كامل التراب الوطني مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا الأمر صناعة العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة،كما هي محددة ومصنفة في المواد 2و3و4 من نفس الأمر،كما يحظر إستيراد ذلك وتصديره والمتاجرة به وحيازته وحمله ونقله وبهذا يكون السلوك الإجرامي في جريمة المتاجرة بالأسلحة في: إدخال السلاح مهما كان نوعه إلى التراب الوطني أو إخراجه من التراب الوطني إلى بلدان أخرى مقابل منافع مادية وبغرض تحقيق أهداف غير مشروعة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالأفراد والحكومات.

[1] بن لخضر محمد، جريمة الحيازة غير المشروعة للعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 09، ع 02، 2024، ص 79، 80.

2-2 النتيجة الإجرامية: تتمثل النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة في أن يحقق سمسار أو بارون السلاح مبتغاه، وذلك بإدخال أو إخراج السلاح من التراب الوطني بغية الحصول على منفعة أيًا كان نوعها، مع ملاحظة أنّ تحقق النتيجة الإجرامية ليس شرطًا لقيام الجريمة وتوقيع العقوبة، فالشروع في هذه الجريمة يعتبر كالجريمة نفسها[1].

2-3 الرابطة السببية: لكي يسأل الجاني عن النتيجة التي يعتد بها القانون لقيام الركن المادي للجريمة، لا بدّ أن يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها، بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بفعله وناتجة عنه، وعلى ذلك فإنّ علاقة السببية هي التي تربط بين الفعل (السلوك) والنتيجة، ومن الطبيعي أنّ البحث في وجود السببية من عدمه مرهون بتوافر عنصري الركن المادي للجريمة: السلوك والنتيجة، وهذا يعني أنّ البحث في علاقة السببية يقتصر على الجرائم ذات النتيجة أي الجرائم المادية فحسب[2].

3- الركن المعنوي: إنّ الجريمة ليست كيانًا ماديًا فحسب قوامه السلوك الإجرامي وآثاره، وإنّما هي كيان نفسي كذلك أساسه الركن المعنوي الذي يمثل الصلة النفسية لماديات الجريمة وإرادة السيطرة عليها حتى يسأل الإنسان عنها ويتحمل العقاب المقرر لها طالما أنّها صادرة عنه، وتعبر على سيطرته النفسية لكل أجزائها، لذا قيل بحق أنّه لا جريمة بدون ركن معنوي[3].

ويتمثل في الإرادة الحرة في إرتكاب الفعل الإجرامي مع توافر العلم بأن فعله معاقب عليه قانونًا، فالعلاقة الرابطة بين العمل المادي والفاعل هي التي تشكل الركن المعنوي الذي هو جوهر القصد الجنائي، لذا فجرائم الأسلحة عمدية بكافة صورها، ويلزم فيها توافر القصد

[1] آمنة تازير، واقع المتاجرة بالأسلحة في الجزائر – دراسة في الممنوع- المرجع السابق، ص 100.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول " الجريمة "، المرجع السابق، ص 152.

[3] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1990، ص 236

الجنائي العام وهو حيازة الأسلحة أو إحرازها عن علم بحقيقتها وإنصراف إرادة الجاني إلى ذلك[1].

ومع أنّ المشرع الجزائري لم يضع تعريفًا محدداً للقصد الجنائي، غير أنّه أشار في العديد من المواد إلى لزوم العمد لقيام المسؤولية الجنائية في العديد من الجرائم، وقد تم تحديد معناه من قبل الفقهاء بأنّه" إتجاه إرادة الجاني نحو إرتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها القانونية "[2].

المطلب الثالث: أشكال جريمة المتاجرة بالأسلحة

إنّ جريمة المتاجرة بالأسلحة تندرج ضمن إطار الجريمة المنظمة التي تأخذ عدة أشكال وتتجلى في عدة أنشطة بعضها تقليدية تنتهجها المنظمات الإجرامية والشبكات الإجرامية عبر الوطنية ،وبعضها حديث وتشمل ما يلي:

1- التهريب: هو صورة من صور الجريمة المنظمة حيث يتم فيه إدخال وإخراج وإستيراد أو تصدير سلعة أو بضائع أو أفراد إلى نطاق جغرافي معين (من دولة إلى دولة عبر الحدود، أو داخليًا من منطقة إلى أخرى – من ولاية إلى أخرى) وذلك دون إتباع للوسائل والسبل المشروعة والقانونية (مكاتب الجمارك وقوانين الإستيراد والتصدير) ما يتسبب في أضرار إقتصادية، سياسية، أمنية وإجتماعية على ذلك النطاق الجغرافي[3] .

ويندرج تحت نطاق هذا التهريب الإتجار الدولي غير المشروع بالأسلحة الذي يعني نقل الأسلحة غير المأذون من بلد إلى بلد آخر دون تصريح مسبق من البلد المصدرة للأسلحة، فنقل الأسلحة من الجهة التي تستلمها أصلا إلى جهة أخرى دون إبلاغ الجهة

---

[1] بن لخضر محمد، جريمة الحيازة غير المشروعة للعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 81.

[2] رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، طبعة 04، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1979م، ص 421.

[3] أ.حاتم بن عزوز، آثار أنشطة الجريمة المنظمة على الواقع الإجتماعي للفرد الجزائري، قسم علم الإجتماع، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ص 291.

التي صدرتها يعد من قبيل التهريب، والإتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات، فهناك العديد من الدول في إفريقيا وأمريكا اللاتينية تشكّ معابر رئيسية للأسلحة التي يتم إرسالها إلى مجموعات إرهابية ومجموعات متمردة تعتمد على العنف في نشاطاتها[1]، ويشمل نقل الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات عبر الحدود دون ترخيص من السلطات المختصة، غالباً ما يتم ذلك من خلال شبكات الجريمة المنظمة، مستغلين ثغرات الرقابة على الحدود، وتُستخدم الأسلحة المُتاجرة بها في النزاعات المسلحة، أو الجرائم المنظمة، أو الإرهاب.

وكذلك الاتجار المحلي غير المشروع الذي يشمل بيع وشراء الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات داخل بلد ما دون ترخيص من السلطات المختصة، قد يتم ذلك من خلال تجار الأسلحة غير المرخص لهم، أو عصابات الشوارع، أو الأفراد الذين يحصلون على الأسلحة بشكل غير قانوني، تُستخدم الأسلحة المُتاجرة بها محلياً في الجرائم العنيفة، مثل القتل والسطو المسلح.

وتنشط عمليات تهريب السلاح عبر الحدود الصحراوية خاصة في الدول ذات المساحة الكبيرة، والتضاريس المتنوعة نتيجة صعوبة مراقبة هذه الحدود خاصة إذا اِشتملت على جبال وصحاري تعوق عمليات المراقبة مما يتيح الفرصة لمهربي الأسلحة بالإختفاء عن قوات الأمن، كما أنّه كلما طالت الحدود المشتركة للدولة مع الدول المجاورة لها وزاد اِمتدادها الجغرافي كلما زادت اِحتمالات نجاح عمليات التهريب إليها [2] .

وينبغي الإشارة في هذا السياق أنّ عمليات التهريب لا تتم عبر طريق واحد فقط، بل هي تشمل عدة طرق برية وبحرية عبر المحيطات والبحار تتم غالبًا عبر حاويات الشحن،

[1] http: //usinfo .state .gov/ journalsarab.htm

[2] محمد أحمد عوضه الزهراني، دور السياسة الجنائية في مكافحة اِنتشار الأسلحة والمتفجرات في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، 1427هـ/ 2006، ص 63

أو على متن قوارب صغيرة، وجوية من خلال المطارات ويستخدم غالبًا طائرات صغيرة أو طائرات بدون طيار.

2- تصنيع الأسلحة غير المشروع:

تنتشر العديد من مصانع تصنيع السلاح المحلية في العديد من الدول، وتقوم هذه المصانع ببيع السلاح للأفراد والجماعات، وأحيانًا تتعاقد لبيع صفقات سلاح للمنظمات والدول النامية، فتسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في اِنتشار الأسلحة والمتفجرات، وما يتبعه ذلك من عمليات قتل للأبرياء في ظل عدم تقيد تجار السلاح بالقوانين المنظمة لتجارة السلاح، حتى أصبحوا المصدر الرئيس للأسلحة المهربة أو الأسلحة التي يتم الإِتجار بها بطريقة غير مشروعة[1].

وتصنيع الأسلحة غير المشروعة يشمل إنتاج الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات دون ترخيص من السلطات المختصة، وغالباً ما يتم ذلك في ورش سرية، باستخدام معدات بدائية، وتُباع الأسلحة المُصنعة محلياً بشكل غير قانوني، أو تُستخدم من قبل الجماعات المسلحة.

3- تحويل الأسلحة:

إنّ تحويل مسار الأسلحة يشكل خطرًا حقيقيًا تواجهه أي منظومة أمنية في العالم، وهذه المشكلة قديمة قدم تجارة السلاح في مختلف الدو، وقد يكون تحويل مسار النقل داخليًا، أي على مستوى التراب الوطني، كما قد يكون دوليًا، أي بين الدول، ويحدث تحويل مسار عمليات النقل في عدة نقاط بدءًا من البلد المنشأ (نقطة المغادرة) وفي الطريق إلى المستخدم النهائي المقصود (أثناء النقل بالعبور)، في وقت التسليم أو بعد وقت قصير من ذلك (نقطة التسليم)، وأحيانًا بعد الإِستيراد (بعد التسليم)، ويتم اِتخاذ الإجراءات اللازمة لتحويل مسار الأسلحة أثناء عبورها قبل وقت طويل من مغادرة السفينة أو الطائرة الحاملة

[1] http: //usinfo .state .gov/ journalsarab.htm

لها، وتشمل أساليب تحويل مسار عمليات النقل الأخرى التي يشيع إستخدامها من قبل تجار الأسلحة في بعض أجزاء العالم ما يلي:

– تزوير مستندات الشحن (أوصاف السلع والمعلومات الشخصية للشاحن والمستلم).

– التقليل من قيمة الشحنات غير المشروعة من الأسلحة لتقليل التدقيق من قبل مسؤولي الجمارك.

– إستخدام الطرق غير المباشرة .

– خدش أو تلوين الأرقام التسلسلية علامات التعريف على الأسلحة والذخيرة .

– إستخدام الشركات الوهمية والمشترين الإسميين لإخفاء هويات المهربين وصلاتها بالشحنة.

– تفكيك الأسلحة ووضع ملصقات خاطئة على حاويات التخزين وإخفاءها داخل أو خلف السلع المنزلية ومواد البناء والآلات [1].

كما قد يتم التحويل من المخزونات الوطنية عن طريق السرقة، أو فقدان الأسلحة والذخيرة في بعض ساحات المعارك، أو أثناء نقلها من قاعدة عسكرية إلى أخرى، ويتم كذلك تحويل المسار من المخزونات المدنية، إذ تتألف المخزونات المدنية من الأسلحة والذخيرة التي تشتريها وتملكها مجموعة واسعة من الأفراد والمنظمات، بدءًا من صناعي الأسلحة النارية وتجار الجملة إلى متاجر الأسلحة والصيادين، فيمكن تحويل المسار من أي من هذه المناطق أن يساهم في الإستخدام غير القانوني والجريمة المسلحة والعنف [2] .

[1] مات شرودر، دليل إرشادي لتحديد الأسلحة الصغيرة والخفيفة والذخيرة المصاحبة لها، دققه: آن .آر.جينزين، جونز ومات شرودر،إصدار صادر عن مسح الأسلحة الصغيرة بدعم من مكتب إزالة الأسلحة والحد منها التابع لوزارة الخارجية الأمريكية، ترجمة: محمد صالح عياد، تم النشر لأول مرة في نوفمبر 2018، سويسرا من مسح الأسلحة الصغيرة، وتم النشر باللغة العربية في: يوليو 2021، ص ص 50، 51.

[2] أنظر: المرجع نفسه، ص ص 52، 53.

ويتم كذلك تحويل الأسلحة النارية المدنية إلى أسلحة عسكرية، أو زيادة قدراتها على إطلاق النار، غالباً ما يتم ذلك من قبل ورش غير مرخصة، أو الأفراد ذوي المهارات التقنية، وتستخدم الأسلحة المُحولة في النزاعات المسلحة، أو الجرائم المنظمة، أو الإرهاب.

4- الاتجار بالأسلحة عبر الإنترنت:

لقد ساعدت تقنيات الإتصال الحديثة المنظمات الإرهابية في عمليات تصنيع السلاح وترويجه، فيستخدمون شبكة الإنترنت للإتصال والتنسيق فيما بينها، وتلجأ هذه العصابات إلى إستخدام نظام الدفع البنكي العالمي باللجوء إلى الوسائل الإلكترونية الحديثة التي تسمح بتحويل أية مبالغ عبر جهاز الكومبيوتر المتصلة بشبكة معينة، مما أتاح الفرصة لصانعي السلاح بدمج أموالهم غير المشروعة الناتجة عن تجارة السلاح في الإقتصاد المشروع[1] .

كما تستخدم منتديات الإنترنت، ومواقع الويب المظلمة، وشبكات التواصل الاجتماعي للترويج لهذه الأنشطة، تُشكل هذه التجارة تحدياً كبيراً لإنفاذ القانون، حيث يصعب تتبعها والسيطرة عليها.

5- الاتجار بالأسلحة مع الجماعات المسلحة ومع الدول الراعية للإرهاب:

يشمل بيع وشراء الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات للجماعات المسلحة والدول الراعية للإرهاب، فتُستخدم هذه الأسلحة في النزاعات المسلحة، أو العمليات الإرهابية، أو انتهاكات حقوق الإنسان، وتُستخدم هذه الأسلحة في دعم الجماعات الإرهابية، أو شن هجمات على دول أخرى.

[1] ينظر: عادل عبد الجواد، الإنترنت وغسيل الأموال، مجلة الأمن والحياة، ع 241، 2002، ص ص 45، 55.

الفصل الثاني:

التدابير والأحكام الخاصة بتهريب الأسلحة في التشريع الجزائري

إنّ الخطر الكبير الذي تشكله ظاهرة تهريب الأسلحة على الأمن والنظام العامين جعل المشرع الجزائري يوليها اِهتمامًا بالغًا من أجل مكافحتها والحد من التزايد الرهيب لنشاطها، فعملت الجزائر على حماية أمنها الوطني في مواجهة جرائم تجارة وتهريب الأسلحة من خلال مجموعة من الإجراءات القانونية، فخصص المشرع لذلك جملة من الأحكام والإجراءات الرّادعة، تهدف إلى القضاء على منابت هذه الظاهرة ككل.

المبحث الأول: الوضع القانوني للأسلحة في التشريع الجزائري

لقد حدد المشرع الجزائري مجموعة من الأحكام والقوانين التي تتعلق بكل الأنشطة المرتبطة بالأسلحة والذخائر، خاصة فيما يتعلق بجريمة تهريب الأسلحة، وسنتطرق في هذا المطلب إلى إيضاح كافة التدابير المرتبطة بها، من خلال فرعين اِثنين هما:

1- المتابعة القانونية لجريمة تهريب الأسلحة.

2- العقوبات الخاصة بجريمة تهريب الأسلحة.

المطلب الأول: المتابعة القانونية لجريمة تهريب الأسلحة

تخضع جريمة تهريب الأسلحة المتابعة قانونية صارمة في مختلف التشريعات الدولية بصورة عامة والوطنية بصورة خاصة، إذ تعتمد المنظومة الأمنية الجزائرية على مجموعة من الإجراءات والطرق الخاصة بالتحقيق في هذه الجريمة، وهي في تطور مستمر تماشيًا مع المستجدات الوطنية والدولية التي تعرفها مختلف أشكال الجرائم المنظمة، كما تعمد إلى جانب هذه الإجراءات آليات أمنية للمواجهة تبدأ من مهام الأجهزة الأمنية المختلفة كأجهزة الشرطة والدرك الوطني والجمارك وحراس الحدود، إضافة إلى إنشاء أجهزة متخصصة للحد من هذه الجريمة.

وأهم ما يميّز المتابعة القانونية لجريمة تهريب الأسلحة هو قانون الأسلحة والذخائر، الذي يعدّ قانون تنظيمي لأنّه يقوم بتنظيم حمل الأسلحة والذخائر وحيازتها ويحدد الجهات التي تستطيع أن تقوم بالتصنيع والاِستيراد والتصدير والنقل والتوزيع، وينظم منح التراخيص ويحدد عدد الأسلحة التي يجوز ترخيصها ويمنع حيازة بعض الأنواع من الأسلحة كالبنادق الحربية وترخيصها[1].

[1] عبد القادر هباش، قانون الأسلحة والذخيرة، دط ، ص 12، 13.

الفرع الأول: طرق التحقيق الخاصة في جريمة تهريب الأسلحة:

إنّ المتابعة القانونية لجريمة تهريب الأسلحة تكون مسبوقة دومًا بالتحقيق والمعاينة، فلخطورتها المادية وجب معاينتها من قبل أعوان مكلفون بهذه المهمّة، إذ تبدأ المتابعة القانونية لجريمة تهريب الأسلحة من مهام الأجهزة الأمنية المختلفة كأجهزة الشرطة والدرك الوطني والجمارك وحراس الحدود، إضافة إلى إنشاء أجهزة متخصصة للحد من هذه الجريمة، وهم الأشخاص المؤهلين الذين منحهم المشرّع الحق والصلاحيات لممارسة هذه المتابعة (المعاينة) في جريمة تهريب الأسلحة، وهذا حسب نص المادة 31 التي تحيلنا إلى نفس الأعوان المخولين لهذا الغرض حسب قانون الجمارك [1].

وقد عدد قانون الجمارك في المادة 241 منه، في فقرتها الأولى قائمة الأعوان المؤهلين لإثبات الجرائم الجمركية، والتي من بينها جريمة تهريب الأسلحة وهم:[2]

– أعوان الجمارك دون تخصيص وتمييز بينم، وبالتالي فأي عون من أعوان الجمارك يعتبر مؤهلاً لمعاينة الجرائم الجمركية.

– ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في م ق.ا.ج أعوان مصلحة الضرائب على غرار أعوان الجمارك، فقانون الجمارك لم يميّز بينهم، وبالتالي فأي عون من أعوان الضرائب يعتبر مؤهلاً لمعاينة الجرائم الجمركية [3].

– الأعوان المكلفون بالتحريات الإقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش (التابعين لوزارة التجارة).

– أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ التابعين لوزارة الدفاع الوطني .

---

[1] الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 18 رجب 1426هـ، الموافق لـ 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب ، المعدل والمتمم .

[2] أنظر : م 1/241 قانون الجمارك .

[3] أنظر : م 19 ق.ا.ج.ج .

ويعتمد هؤلاء الأعوان المكلفون بالمعاينة على طرق تحقيق خاصة بجريمة تهريب الأسلحة ومن أهمها: أساليب التحري الخاصة، ووسائل إثبات الجريمة .

أولا: أساليب التحري الخاصة:

لقد عرّف بعض الفقهاء التحري بأنّه: المعلومات والحقائق والأخبار والأدلة التي تساعد للوصول إلى معرفة موضوع معيّن، ووضوح معالمه، فهو جمع لمعلومات يقوم به مختصون للوصول إلى ملابسات الجريمة، وقد أدى التطور العلمي إلى تطور أساليب الإثبات الجنائي، ولا نجد تعريفًا محددًا لأساليب التحري الخاصة بالرغم من أنّه نصّت عليه بعض الإتفاقيات الدولية كإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، وإتفاقية الأمم المتحدّة لمكافحة الفساد ، كما نصّ المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على أنّه يمكن اللّجوء إلى هذه الأساليب دون أن يعطي لها تعريفًا محددًا [1].

ومن بين أساليب التحري الخاصة في جريمة تهريب الأسلحة نذكر ما يلي:

1. إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور

1.1. إعتراض المراسلات: لقد نصّ عليها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، دون أن يورد لها تعريفًا خاصًا، ويقصد بالمرسلات جميع الخطابات المكتوبة سواءًا أرسلت بطريق البرق أو بواسطة رسول خاص ، وكذلك الطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد ، وقد حددها المشرع الجزائري بتلك المراسلات التي تتم بواسطة الإتصال السلكي واللاسلكي، ومع أنّ إعتراض المراسلات يتم دون علم وقبول الشخص المشتبه به ، إلاّ أنّه يتم تغليبًا للمصلحة العامة ولضمان السير الحسن للتحقيق .

2.1. تسجيل الأصوات: نصّ عليه المشرع الجزائري في المادة 05 فقرة 02 على أنّه:"وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سريّة من طرف شخص أو عدّة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية

[1] حاج أحمد عبد الله ، ط.د قاشوش عثمان ، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، مجلد 08، ع 05، 2019م، ص 340.

..." وهذا الإجراء لا يكون إلاّ بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة وتحت مراقبتهما، ويكون بإذن مكتوب ومتضمنًا لكل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب إلتقاطها والأماكن المقصودة والجرائم التي تبرر اللّجوء إلى هذا الإجراء ومدته حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

3.1. إلتقاط الصور:

بموجب المادة 65 مكرر 05 السالفة الذكر سمح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لقاضي التحقيق أن يمد عين الكاميرا إلى الأماكن الخاصة التي تعدّ مستودعات أسرار المعنيين بالمراقبة، فعدسة الكاميرا أصبحت من أفضل الأساليب لإثبات الحالة بما تنقله من صور حيّة وكاملة لحدث أو واقعة معينة ، لذا رأى المشرع توظيفها كعين من العيون التي لا تغفل في خدمة القضاء وكشف الحقيقة، وأقرّ المشرع العمل بها تفضيلا لرعاية المصلحة العامة على الحفاظ على أسرار الحياة الخاصة للأشخاص، ووضع لذلك شروط موضوعية وشكلية دقيقة تحول دون التعسف في اللّجوء إليها على نطاق واسع وتعميمها على كل الجرائم.

ومن الشروط الموضوعية لها، أن تتولى مهمتها السلطة المختصة بإجراء هذه العمليات، وإذا كان المشرع خصّ قاضي التحقيق بالإشراف على المراقبة المباشرة لهذه العمليات، فإنّه بالمقابل فيما يخص إجراءها أجاز صراحة لقاضي التحقيق أن ينتدب لهذا الغرض أحد ضباط الشرطة القضائية (م.65 مكرر 8 و65 مكرر 09من ق.إ.ج .ج) [2].

كما لم يضع قانون الإجراءات الجزائرية قيودًا زمانية ولا مكانية لإجراء عمليات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصوّر، بحيث أجاز إجراءها في أي ساعة من النهار

[1] ينظر: حاج أحمد عبد الله ، ط.د قاشوش عثمان ، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، ص ص 340، 341.

[2] أنظر: د.فوزي عمارة ، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية ، مجلة العلوم الإنسانية ، ع33، جوان 2010، ص ص 235، 254.

أو الليل وفي أي مكان عام أو خاص ، وكاِستثناء عن القاعدة القيد الوحيد الذي نصّ عليه صراحة هو المتعلق باِتخاذ الإجراءات اللّازمة لضمان اِحترام كتمان سر المهنة ، وفي حالة خروج الملزم بكتمان السر المهني عن دوره ورسالته وأضحى فاعلاً مع المتهم بالجرائم المنصوص عليها في المادة 65/[1] من ق.إ. ج.ج أو شريكًا له، فذلك يحول دون تمكنه من التحصن بغطاء سر المهنة، لأنّ المشرع إنّما حصّن اِحترام سر المهنة وليس القائم بها.

ومما ينبغي الإشارة إليه هو عدم مسؤولية القائم والمشرف على اِعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات واِلتقاط الصور، وكل العمليات التابعة لها والضرورية للقيام بها إذا ما تمت بموجب إذن من قاضي التحقيق في إطار تحقيق قضائي يتعلق بالجرائم التي عددتها الفقرة الأولى من المادة (65 مكرر 5 من ق.إ . ج. ج)، واللّجوء إلى عمليات اِعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات واِلتقاط الصوّر ضرورة يلجأ إليها القاضي عندما تقتضي مصلحة التحقيق ذلك ويكون الإذن بها لفائدة إظهار الحقيقة، ومسألة تقدير تلك الضرورة متروكة لتقدير قاضي التحقيق حسب نفس المادة[1].

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى إجراءات عمليات اِعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات واِلتقاط الصور، والتي تتمثل في الإذن المكتوب المسلم لضابط الشرطة القضائية المنتدب من قاضي التحقيق لتولي تدابير اِعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات واِلتقاط الصور، والتي تخوّل لضابط الشرطة القضائية المنتدب الحق في وضع الترتيبات التقنية اللّازمة دون اِنتظار موافقة من سيكون محلاً لها (م65 مكرر 5/[1]من ق.إ.ج.ج)، وتحرير محاضر عن كل مرحلة على حدا، إذ يحرر بشكل منفصل محضر الترتيبات التقنية ومحضر الدخول إلى المساكن ومحضر الاِلتقاط، محضر التثبيت ومحضر التسجيل الصوتي، أو محضر التسجيل السمعي البصري ومحضر عملية الاِعتراض ومحضر تسجيل المراسلات، ويتضمن كل محضر تاريخ وساعة بداية ونهاية العملية، ويرفق بملف الدعوى

[1] أنظر : د.فوزي عمارة ، اِعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات واِلتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، المرجع نفسه ، ص ص 235، 254

محضرًا يتضمن وصفًا أو نسخة من المراسلات والصور أو المحادثات المفيدة في إظهار الحقيقة (م 65 مكرر 10/[1]من ق .إ.ج.ج)[1].

4.1. التسرب: يعرف التسرب على أنّه:"تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبهه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية له وتقديم المتسبب نفسه على أنّه فاعل وشريك "[2].

وبالنسبة لجرائم التهريب حسب م 33و 34 من الأمر 05-06 يجوز اللّجوء إلى أسلوب التسرب لكشف الجريمة حسب المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 التي نظم فيها التسرب وشروطه[3]، التي تتمثل في وجود إذن كتابي صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وتحرير تقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب، حيث يتضمن هذا التقرير العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة محل التسرب، وأن لا تتجاوز مدة التسرب أربعة (04) أشهر، ويمكن تجديدها حسب الحالة أو إيقافها في أي مرحلة، ولكون عملية التسرب تشكل خطرًا على القائم بها، فقد أورد المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية حماية خاصة للمتسرب.

ومما سبق نخلص إلى أنّ التحقيق القضائي يهدف إلى كشف الأدلة ومن ثم الحقيقة، وقد رخص القانوني لقاضي التحقيق إستعمال كافة الآليات التي تساعده على لقيام بعمله من أجل الوصول إلى الحقيقة وكشف الجناة ، مع تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للأشخاص والغاية من ذلك مكافحة الجرائم الخطيرة التي تهدد الأمن والإستقرار

[1] د.فوزي عمارة ، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، المرجع نفسه ، ص ص 235، 254.

[2] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دط ، دار الهدى ، بجاية ، الجزائر ، 2010، ص 75.

[3] أنظر: المواد 33 و 34 من الأمر 05-06 م .ت ، والمواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 ا . ج .

العامين ومنها تهريب الأسلحة وذلك بشروط منها توافر إذن القضاء وعدم التعدي على حق الدفاع.

ثانيًا: وسائل إثبات جريمة تهريب الأسلحة

إنّ إثبات جريمة تهريب الأسلحة يتم بكل الطرق القانونية في الإثبات[1] ، فقد نصّ المشرع في المادة 258من ق.ج.ج المعدل والمتمم على أنّه:"فضلاً عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر ، يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتابعاتها بجميع الطرق القانونية بما فيها التقارير والخبرة ، وكل الوثائق الأخرى ، حتى وإن كانت مقدمة أو معدّة من طرف سلطات دولة أجنبية، وكذلك وسائل الإثبات المعدة على دعائم إلكترونية، حتى وإن لم يتم أي حجز، وأنّ البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلاً لأيّة ملاحظات خلال عمليات الفحص، فهو لم يكتف لإثبات جريمة تهريب الأسلحة بالمحاضر الجمركية فقط رغم اِعتبارها من أهم وسائل الإثبات، بل أقرّ إمكانية إثباتها بجميع الطرق القانونية، وبالتالي يمكن الاِعتماد على المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الأخرى التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات، ومن المسائل الملاحظة أيضًا أنّ الإثبات عن طريق المحاضر الجمركية هي المثلى[2] .

وقد قسّم المشرع وسائل إثبات جريمة تهريب الأسلحة كالآتي:

1- الإثبات عن طريق المحاضر الجمركية: تشكل المحاضر الجمركية الوسيلة المثلى للإثبات لما تتضمنه من معاينات تسهل عملية الإثبات[3].

[1] أنظر إلى المواد 241 إلى 250، والمادة 212 ا.ج، التي تنص على المحاضر ، وعملاً بحرية الإثبات التي تسود المادة الجمركية .

[2] Mohamed Hamidi.cours sur le contentieux douanier répressif Ecole Nationale des Douanes .Annaba .T1.Alger .1996.p 53.

[3] أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دط ، دار هومة ، الجزائر ، 2010، ص 158.

أ- محضر الحجز: يعدّ إجراء الحجز من أهم طرق معاينة الجرائم الجمركية وأكثرها ملائمة للكشف عنها ،وينتهي هذا الإجراء دومًا بتحرير محضر حجز نظّم المشرع أحكامه في المواد من 241 إلى 251من قانون الجمارك.

وتجب الإشارة في هذا السياق أنّ محاضر الحجز الجمركية تخضع لشروط شكلية أساسية يجب مراعاتها عند إعداد وتحرير جميع محاضر الحجز ، وهذه الشكليات الجوهرية تم النّص عليها في المواد 241و 242 والمواد من 244 إلى 250 من قانون الجمارك وتشكل شكليات منها ما يخص محرري محضر الحجز الجمركي وهم ضباط وأعوان الشرطة القضائية، أعوان مصالح الضرائب ، أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ، أعوان التحريات الاِقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة ومنع الغش [1].

وكذلك موعد ومكان تحرير محضر الحجز الجمركي حسب نص المادة 242من قانون الجمارك والذي يقتضي ضرورة توجيه البضائع إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز وإيداعها فيه ويحرر محضر الحجز فورًا، أي بدون تأخير ، وفي إثبات جريمة تهريب الأسلحة للمعاينة المادية أهمية بارزة فإذا أسفرت عملية التفتيش على وجود أسلحة أوقذائف مهربة ، وجب على أعوان الجمارك حجزها ونقلها إلى أقرب مكتب جمارك ما ، عدا ما اِستثنته المادة 243 ق.ج لعدم قابلية المحل للحجز ، ولكن يجب وضع البضاعة تحت الحراسة [2].

ب- محضر المعاينة الجمركية: يمثل التحقيق الجمركي أو المعاينة الجمركية الطريق الثاني لإثبات الجرائم الجمركية ، ويشكل محضر المعاينة محصلة نتائج التحريات والاستجوابات والتحقيقات المختلفة التي يقوم بها أعوان الجمارك المؤهلين قانونًا في إطار

[1] أنظر المادة 32 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب والتي يتفق ما جاء فيها مع المادة 241 الفقرة 01 من قانون الجمارك . وكذلك المواد 14، 15، 19، 20.

[2] أنظر: عقيلة خرشي، القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، ع 07، جانفي 2017، ص 336.

البحث عن الجرائم غير الملتبس بها ، وذلك على خلاف محضر الحجز الذي يحرر بمناسبة الجرائم الملتبس، ويحرر محضر المعاينة طبقًا للشروط الواردة في المادة 252 من قانون الجمارك من أجل إثبات المخالفات التي يقوم بِاكتشافها أعوان الجمارك على إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية ضمن الشروط الواردة في المادة 48 من قانون الجمارك ، وبصفة عامة على إثر التحريات التي يقوم بها هؤلاء الأعوان[1] .

ج- الإثبات عن طريق الوسائل القانونية:

ينص قانون الجمارك في المادة 258 على إثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق القانونية (التعاون الأجنبي، القرائن القانونية، شهادة الشهود، الإِعترافات) حتى ولو لم تكن البضائع محلاً لأي ملاحظة ،يحدث هذا على وجه الخصوص في الحالات الآتية :[2]

- إذا قام أعوان الجمارك بإجراء تحقيق ولم يكشفوا على إثره بضائع محل غش ولم يباشروا أو يجروا أي حجز أو معاينة طبقًا لأحكام قانون الجمارك وِاكتفى المحضر بقل تصريحات الأشخاص .

- إذا عاين ضباط وأعوان الشرطة القضائية مخالفات جمركية إثر تحقيق اِبتدائي أجروه وفقًا لقانون الإجراءات الجزائية .

- إذا عاين الأعوان الآخرون المشار إليهم في المادة 241-1 من قانون الجمارك مخالفات جمركية إثر التحقيقات الإِقتصادية أو الجبائية أو الأمنية التي يجرونها وفقًا للقوانين الخاصة التي تحكمهم.

- إذا تم معاينة المخالفة الجمركية بالإِستناد إلى المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية في إطار اِتفاقيات التعاون المشترك[1].

[1] عقيلة خرشي، القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري ، المرجع نفسه ، ص 339.

[2] م. بودهان ، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية ، دار الملكية للطباعة، ط01، 1955، ص ص 18، 19.

الفرع الثاني: المتابعة القانونية لجريمة تهريب الأسلحة:

بعد التحقيق في جريمة تهريب الأسلحة وإثباتها تنشأ عنها دعاوي متابعة الإجراءات فيها، وتنقضي الدعاوي الناشئة عن جريمة تهريب الأسلحة لأسباب نصّ عليها القانون، وقبل الحديث عن تلك الدعاوي القانونية لجريمة تهريب الأسلحة ينبغي أن نشير إلى أنّ المشرع الجزائري صنف جريمة تهريب الأسلحة حسب خطورتها، وذلك عن طريق تصنيف جرائم الأسلحة والذخائر المنصوص عليها في قانون الأسلحة والذخائر بطابع جنائي في بعضها وبطابع جنحي في بعضها الآخر:

1- الجرائم ذات الطابع الجنائي:

أ- جنايات الأسلحة والذخائر: تضمن قانون الأسلحة والذخائر مجموعة من الجنايات، تتعلق بتصنيع الأسلحة والذخائر أو بتهريبها بقصد الإِتجار أو بحيازتها بقصد الإِتجار غير المشروع بها[2].

ب- جناية تصنيع الأسلحة والذخائر: يقصد بتصنيع الأسلحة والذخائر أن يتم استخدام المواد الأولية أو الأجزاء المنفردة في عمل سلاح صالح للاستعمال، ولا يهم أن تكون عملية التصنيع من أجزاء مفككة لأسلحة مستخدمة، أو من أجزاء جديدة مستحدثة، فكل ما يؤدي إلى تكوين سلاح صالح للاستعمال يدخل تحت مفهوم التصنيع[3].

وينبغي الإشارة في هذا السياق أنّه يحظر على الجهات غير الحكومية المختصة صنع المسدسات الحربية وبنادق الصيد وأسلحة التمرين أو أي أسلحة حربية أخرى وذخائرها، وتصنيع هذه الأسلحة وإنتاجها وإنتاج أجزائها والذخيرة يقتصر على الدولة، ومن المتعارف عليه أن الدولة تقوم بوسم هذه الأسلحة أثناء إنتاجها ليمكن تتبعها واقتفاء أثرها بعد

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والِجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع، ط 1998 ، ص 175.

[2] القوانين التنظيمية المتعلقة بالأسلحة والمتفجرات في القانون الجزائري ، ص 33.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1418، الموافق لـ 18 مارس 1998، يحدد كيفيات تطبيق الأمر 97-06 المؤرخ في 12 رمضان 1417 الموافق لـ 21 يناير 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة .

ذلك؛ لأنها بعد إنتاجها بطريقة مشروعة قد تتسرب إلى جهة غير مأذونه بحيازتها وتتم التجارة بها بطريقة غير مشروعة.

إن جناية تصنيع الأسلحة، من مسدسات حربية وبنادق صيد وأسلحة تمرين أو أي أسلحة حربية أخرى وذخائرها تقوم على توافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة، وهو تصنيع تلك الأسلحة والذخائر وانصراف إرادة الجاني إلى ذلك وفيما عدا القصد الجرمي العام لا يتطلب القانون قصداً جرمياً خاصاً سواء كان لمدلوله نتيجة محددة يريد الجاني تحقيقها أو بمدلول باعث معين يدفعه إلى تصنيع الأسلحة والذخائر، كهدف الاتجار أو التهريب، فهو يعاقب ولو كان باعثه مشروعاً مثل توقع استعماله في الدفاع الشرعي عن النفس أو عن المال[1]، ويعاقب المشرع مقترف هذه الجناية بالعقوبات المفروضة على جناية تصنيع الأسلحة والذخائر[2] .

ج- جناية تهريب الأسلحة والذخائر بقصد الاتجار: لقد نصت المادة (40 / 2) من قانون الأسلحة والذخائر على معاقبة كل من يهرب أو يشرع في تهريب أسلحة أو ذخائر بقصد الاتجار بها، والمقصود من ذلك هو أن يقوم الفرد إما بجلب الأسلحة والذخائر من خارج البلاد إلى الداخل، أي، بإدخال هذه الأسلحة والذخائر إلى أراضي القطر العربي السوري بطريق غير شرعي بدون المرور على الحواجز الجمركية، فالجريمة تقع بمجرد دخول الأسلحة والذخائر إلى أرض الدولة أو إلى مياهها الإقليمية أو إلى إقليمها الجوي، وإما أن يكون الفعل بالاتجاه المعاكس أي إخراج الأسلحة والذخائر من الأراضي السورية، ولا تتم تلك الجريمة إلا بعد عبور هذه الأسلحة والذخائر حدود الدولة وإلا فيعتبر الفعل شروعاً.

[1] عبد القادر هباش ، القانون الجزائي ، قانون الأسلحة والذخائر ، 29 نوفمبر 2009، مركز بغداد للتنمية القانونية والإقتصادية.

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، دار هومة ، ط04، الجزائر ، 2009، ص 93

وتحسن الإشارة هنا إلى أن المادة (3/ أ) من قانون الأسلحة والذخائر لعام 2001 منعت القطاع الخاص من استيراد أو تصدير الأسلحة والذخائر وحصرت ذلك بالقطاع العام حينما نصت على أنه «يحصر بالقطاع العام استيراد الأسلحة والذخائر وتصديرها ...»[1].

2- الجرائم ذات الطابع الجنحي: عاقب المشرع على حمل أو حيازة الأسلحة من دون ترخيص، وعدّها جنحية الوصف إذا لم يكن قصده من الحيازة أو الإحراز الإتجار بها.

ويقصد بالحمل الاستيلاء مادياً على السلاح لأي باعث كان، كحفظه على ذمة صاحبه أو نقله للجهة التي يريدها أو تسليمه لمن أراد، أو نقله أو حمله (فيما يتعلق بسلاح التمرين) خارج مقار نوادي الرماية. فمجرد حمل السلاح من شخص ما بدون ترخيص . وهو عالم بماهيته . كاف للإدانة.

أما الحيازة وخاصة في نطاق جرائم الأسلحة والذخائر فتعني سلطة قانونية على السلاح أو ذخيرته يباشرها الحائز لحسابه الخاص أو لحساب غيره. وتأسيساً على ذلك فقد أعطى قانون الأسلحة والذخائر لمفهوم الحيازة معنى واسعاً، إذ يكفي لتحقيق حيازة السلاح أن يكون سلطان المدعى عليه مبسوطاً على السلاح بأي صورة عن علم وإرادة ولو حازه مادياً شخص آخر غيره[2].

وتتمثل الجرائم ذات الطابع الجنحي فيما يلي:

- حيازة، نقل، أو صنع أسلحة بيضاء غير محظورة، دون ترخيص.
- نقل أسلحة نارية مرخصة دون مراعاة الشروط القانونية المحددة للنقل.
- إهمال حيازة أسلحة نارية مرخصة، مما يعرض حياة أو أمن الأشخاص للخطر.

[1] عبد القادر هباش ، القانون الجزائي ، قانون الأسلحة والذخائر ، 29 نوفمبر 2009، مركز بغداد للتنمية القانونية والإقتصادية.

[2] عبد القادر هباش ، القانون الجزائي ، قانون الأسلحة والذخائر ، 29 نوفمبر 2009، مركز بغداد للتنمية القانونية والإقتصادية (المرجع نفسه).

- الدعاوي الناشئة عن جريمة تهريب الأسلحة:

تنص المادة 259 من قانون الجمارك أنّ الجرائم لجمركية، بما فيها جريمة تهريب الأسلحة تنتج عنها دعويين ، دعوى عمومية ودعوة جبائية.

أ- الدعوى العمومية:

إنّ تحريك الدعوة العمومية هو طرحها على القضاء الجنائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع الجزاء على مخالفة قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وتحريك الدعوة العمومية هو البدء في أول إجراء من إجراءاتها بتقديم طلب من النيابة العامة أمام قضاء التحقيق، تطبيقًا لنص المادة 29 من ق.إ.ج[1]، وبِاستقراء نصوص المادة 448 من نفس القانون في فقرتها الثانية نجد أنّ القانون منح صلاحية ممارسة الدعوى العمومية للنيابة العامة وحدها بِاعتبارها ممثلة للمجتمع المتضرر من الجريمة ، مما يتطلب أنّ إدارة الجمارك في نطاق الكشف عن الجرائم الجمركية وقمعها تكون مجبرة دومًا بإبلاغ وكيل الجمهورية المختص إقليميا بجميع الجرائم التي ترغب في متابعة مرتكبها قضائيًا ، أو بغية فتح تحقيق بشأنها إذا الفاعل مجهولاً [2].

لم يشر الأمر 05-06 المعدل والمتمم المتعلق بمكافحة التهريب وقانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون 98-10 إلى كيفية مباشرة الدعوى العمومية، بل اِكتفى بمباشرة الدعوة الجبائية فقط، لكن بعد صدور القانون 98-10 وبالضبط في نص المادة 259 منه ، أشار إلى هذا الموضوع ، بحيث أرجع الاِختصاص في مباشرة هذه الدعوة وفقًا للإجراءات الجزائية[3].

[1] المادة 29 من ق.إ.ج تنص على أنه: تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بِاسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون .

[2] ينظر: عقيلة خرشي ، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، الجزائر ، 2018/2017، ص 280.

[3] بوريحان ابراهيم ، خصوصية المنازعة الجمركية ، من حيث تحديد المسؤولية، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2017/2016، ص 32.

وتجدر الإشارة إلى أنّ قانون الجمارك لم يتضمن أي إشارة عن كيفية مباشرة الدعوى العمومية بالنسبة لجريمة تهريب الأسلحة، لذا فإنّها تخضع لنفس القواعد العامة التي تحكم الدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية ، وتباشر الدعوة في القانون العام إمّا بالتكليف أو الحضور، وإمّا بوقف إجراء التلبس بالجنحة، أو بطلب فتح تحقيق قضائي وهي كما يلي:

1- التكليف بالحضور: يعدّ التكليف بالحضور من أكثر الطرق اِستعمالاً في الجرائم الجمركية[1]، وبِاعتبار أنّ المشرّع الجزائري كيّف جريمة تهريب الأسلحة جناية فهي غير معنية بإجراء تكليف الحضور، لأنّه إجراء يخص جرائم التهريب الموصوفة جنحًا.

2- إجراءات التلبس في جريمة تهريب الأسلحة:

إنّ اِرتباط جريمة تهريب الأسلحة بالجرائم العابرة للحدود الوطنية والجريمة المنظمة جعل المشرع الجزائري يتخذ إجراءات صارمة بهدف الكشف عنها وتتبعها وتوقيف مرتكبيها، حيث تم إخضاعها للإجراءات المطبقة على الجريمة المنظمة بموجب المادة 34 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب التي جاء فيها أنّه: تطبق على الأفعال المجرمة في المواد 10و11و12و13و14و15 من هذا الأمر نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة"، التي من شأنها توسيع دائرة اِختصاص الجهات القضائية وأعوانها، على غرار ضباط الشرطة القضائية ووكلاء الجمهورية الذين خولهم المشرع بمقتضى المادتين 16 و37 من ذات القانون تمديد اِختصاصهم إلى دائرة اِختصاص محاكم أخرى فيما يتعلق ببحث ومعاينة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومنها جريمة تهريب الأسلحة مما يرفع من وتيرة اللّجوء إلى متابعة وقمع جريمة تهريب الأسلحة بِاعتبارها من أخطر الجرائم وأكثرها اِنتشارًا عن إجراءات التلبس[2].

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية) ،دار هومة للنشر والطبع والتوزيع، الجزائر ، ط7، 2014، ص 244.

[2] ينظر : عقيلة خرشي ، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري،المرجع السابق ، ص 283.

3- التحقيق القضائي في جريمة تهريب الأسلحة:

في ظل غياب نص صريح في التشريع الجمركي الجزائري يحدد إجراءات التحقيق القضائي في جريمة تهريب الأسلحة ، فإنّه يتعيّن الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في ق.إ.ج طبقًا للمادة 66 منه التي نصت على أن:"التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات" 284 ، وفي إطار ذلك يباشر قاضي التحقيق إجراءات التحقيق الإبتدائي ضدّ كل شخص يحتمل اِرتكابه للجريمة الجمركية سواءًا كان هذا الشخص مسمى أو غير مسمى ، والتحقيق في هذه الحالة يشمل أدلة الإثبات والنفي ، وتخضع الدعوى العمومية في هذه المرحلة إلى جميع المبادئ المقررة لضمانات المحكمة العادلة، ولا يحال المتهم على جهات الحكم إلا بعد ثبوت التهمة في حقه ثبوتًا يقينيًا ، وتطبق جميع الأحكام المنصوص عليها في ق.إ.ج بخصوص صلاحيات جهات التحقيق (قاضي التحقيق وغرفة الاِتهام)، وأوامرها[1].

ب- الدعوى الجبائية:

يمكن تعريف الدعوى الجبائية (الجمركية) بأنّها الدعوى التي تهدف من خلالها إدارة الجمارك إلى المطالبة بالغرامات المالية والمصادرات أمام الهيئات القضائية الجزائية وفقًا لنص المادة 272 من قانون الجمارك والمادة 30 من الأمر 05-06الصادر بتاريخ 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب والناتجة عن اِرتكاب جريمة جمركية أو جريمة التهريب، وتمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية ، وتجتمع فيها كل من خصائص الدعويين العمومية والمدنية، وتحريكها اِختصاصًا مشتركًا تمارسه إدارة الجمارك بصفة أصيلة لتطبيق الجزاءات الجبائية والنيابة العامة بصفة تبعية لتطبيق العقوبات [2].

[1] عقيلة خرشي ، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري،المرجع السابق ، ص ص 284، 286.

[2] نايت عبد السلام حكيم ، مكانة إدارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية على ضوء قانون الجمارك المعدل في سنة 2017، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، ع 01، 2019، ص ص 112، 126..

1- تحريك الدعوى الجبائية من طرف إدارة الجمارك:

إنّ اِضطلاع إدارة الجمارك بمهمّة تحصيل الحقوق والرسوم التي تفرضها مختلف النصوص القانونية التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عند مخالفة مقتضيات التشريع الجمركي لصالح الخزينة العامة ، ومطالبتها بتوقيع العقوبات الجبائية دعوى ذات طابع مختلط يمكن من خلالها الجمع بين تسليط لعقوبات واِسترجاع حقوق الخزينة العامة ، جعلها تجمع بين خصائص الدعوى المدنية وخصائص الدعوى العمومية ، وهو ما جعل الفقه والقضاء يعتبرانها دعوى خاصة لا يمكن اللّجوء إليها إلاّ في الجرائم الجمركية [1].

2- تحريك الدعوى الجبائية من طرف النيابة العامة:

وفقًا للمادة 280 من ق .ج 98-10 يجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية ، وتكون إدارة الجمارك طرفًا تلقائيًا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة لصالحها بخلاف نص المادة 259 من نفس القانون التي جعلت اِختصاص النيابة العامة يقتصر في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، غير أنّ المشرع الجزائري جعل تحريك الدعوى الجبائية اِختصاص تبعي للنيابة العامة بعد أن تحرك الدعوى العمومية ،وهذا نظرًا لطبيعة الجرائم الجمركية من جهة وحق الخزينة العامة الذي يشكل حق المجتمع من جهة أخرى[2].

3- الجهة المختصة بالنظر في الدعوى الجبائية الناشئة عن جريمة تهريب الأسلحة:

إنّ إدارة الجمارك ملزمة بتحريك الدعوى الجبائية والمطالبة بالغرامات الجمركية أمام الجهة القضائية المختصة نوعًا وإقليميًا لجريمة تهريب الأسلحة .

أ- الإِختصاص النوعي: ينعقد الإِختصاص النوعي للنظر في الدعاوى الجبائية الناجمة عن الجرائم الجمركية على اِختلاف أنواعها والجهات القضائية التي تثبت في المسائل الجزائية

[1] ينظر : نايت عبد السلام حكيم ، مكانة إدارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية على ضوء قانون الجمارك المعدل في سنة 2017 ، المرجع السابق ، ص ص 112، 126.

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، مرجع سابق ، ص 220.

بِاختلاف أقسامها ودرجاتها بناء على نص المادة 272 ق.ج ل ، وبالنسبة لجريمة تهريب الأسلحة تختص بها محكمة الجنايات حسب ما نص عليها المشرع الجزائري في المادة 14 من ق.م.ت ، ويجوز لمحكمة الجنايات النظر في الدعوى الجبائية الناشئة عن جناية التهريب [1].

ب- الإِختصاص المحلي: توجب القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفقًا لما هو مبين في الفقرة 05 من المادة 329 الإِختصاص المحلي للمحاكم المختصة فقد جاء فيها: يجوز تمديد الإِختصاص المحلي للمحكمة والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص والصرف[2].

4- أسباب إِنقضاء الدعويين العمومية والجبائية لجريمة تهريب الأسلحة:

تنقضي الدعويين العمومية والجبائية في المجال الجمركي بتوافر أسباب الإِنقضاء التالية:

نصّت عليها المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية وهي: وفاة المتهم ، التقادم ، العفو الشامل، وقبول الحكم، وهذه الأسباب تصلح كذلك كأسباب لِإنقضاء الدعوى الجبائية رغم سكوت قانون الجمارك عن جلها، بالإضافة إلى المصالحة الجمركية والتي يجعل منها نص المادة 265 من قانون الجمارك نظامًا يتم اللّجوء إليه لتسوية لمنازعات الجمركية [3] .

المطلب الثاني: العقوبات الخاصة بجريمة تهريب الأسلحة

إنّ المبدأ العام في القانون التشريعي الجزائري هو منع الأنشطة المتعلقة بالأسلحة والذخائر، حيث يمنع ويحظر صناعة العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة ، كما تحظر كما

[1] بن عيسى فاطمة الزهراء، الحماية الجزائية للنظام الجمركي في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2019/2018 ، ص ص 16، 62.

[2] عقيلة خرشي، المرجع السابق ، ص 291.

[3] توزان حليمة ليلى، حوالف حليمة، معالم القانون الجمركي بين تصنيف الجريمة وأساليب المتابعة ، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، ع 01، 2022، ص ص 637، 6540

تحظر عملية المتاجرة به واِستيراده وتصديره وحيازته ونقله [1]، وقد ورد النص على ذلك في الأمر رقم 97-06 في المواد (1، 7،10)، فجاء في المادة الأولى منه "يحظر عبر كامل التراب الوطني ، مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا الأمر، صناعة العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة كما هي محددة ومصنفة في المواد 2و3و4 ، كما يحظر اِستيراد ذلك وتصديره والمتاجرة وبه واِقتناؤه وحيازته وحمله ونقله، ونصّت المادة 7 من نفس الأمر على أنّه: تحظر صناعة الأسلحة والذخيرة للأصناف 1و2و3 كما يحظر تصديرها واِستيرادها والمتاجرة بها ، وفقًا لهذه النصوص نجد أنّ المشرع الجزائري منع وبشكل صريح كافة الأنشطة المتعلقة بالأسلحة والذخائر [2]، واِنطلاقًا من هذا المبدأ العام سن المشرع الجزائري مجموعة من القوانين الجزائية كعقوبات لكل من يخالف هذا المبدأ، إذ تعد كل مخالفة له جريمة يعاقب عليها القانون، ومن أبرز تلك الجرائم جريمة تهريب الأسلحة.

ونظرًا للخطر الكبير الذي تشكله جريمة تهريب الأسلحة على الأمن والسلام العامين، وحتى على الاِقتصاد الوطني والصحة العمومية نصّ المشرع الجزائري في قانون العقوبات رقم 05-17مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق لـ 31 ديسمبر 2005، يتضمن الموافقة على الأمر 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426هـ الموافق لـ 23 غشت سنة 2005، والمتعلق بمكافحة التهريب في المادة 14 منه على أنّه: يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد، وبخصوص التهريب الذي يشكل تهديدًا خطيرًا نصّ في المادة 15 من نفس القانون على أنّه: عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاِقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد [3].

---

[1] بن ددوش نسيمة، الاِتجار غير المشروع للسلاح الناري وأوجه التصدي له، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون دولي جنائي، 2018/2018م.ص 31.

[2] يعيش محمد ، المرجع السابق ، ص ص 285، 286.

[3] قانون مكافحة التهريب في الجزائر ، ط02، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ، 2006، ص 11.

والعقوبات التي قررها القانون لجرائم الأسلحة والذخائر إمّا أصلية وإمّا تكميلية، وتصنف أعمال التهريب إمّا جنحًا أو جنايات وهذا ما سنعرضه فيما يلي :

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

1. في الجنايات

تضمن الأمر 97-06 ضمن المواد (26، 27، 28، 30، 34، 35، 36، 37) مجموعة من العقوبات لجناية تهريب الأسلحة ، والتي جاءت وفق ترتيب المواد كما يلي:

المادة 26:" يعاقب بالسجن المؤبد كل من صنع عتاد حربي مشار إليه في الأصناف 1و2و3 أو اِستورده أو صدره أو تاجر به دون رخصة من السلطة المؤهلة قانونًا".

المادة 27: "كل من اِستورد أو صادر أو تاجر بالأسلحة والعتاد والذخيرة والتجهيزات المشار إليها في الصنف 4 يعاقب بالسجن المؤقت من 10سنوات إلى 20سنة وغرامة من 100.000دج، إلى 5000.000 دج "

المادة 28: " كل من اِستورد أو صدر أو تاجر دون رخصة من السلطة المؤهلة قانونًا الأسلحة والذخيرة المنتمية إلى الصنف 5 يعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 500.000دج إلى 3.000.000 دج "[1]، وينبغي الإشارة في هذا السياق أنّه رغم أن حيازة العتاد الحربي وغير الحربي محظورة من حيث المبدأ العام إلاّ أنّ المشرع أورد بعض الإستثناءات لمبدأ الحظر خاصة لبعض الأشخاص كالإدارات العمومية المكلفة بمهام أمنية والإدارات التي تعرض أعوانها لأخطار الاِعتداءات أثناء عملهم، وشركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة[2] .

المادة 30: "كل من صنع أو صدر أو تاجر دون رخصة من السلطة المؤهلة قانونًا بالأسلحة والذخيرة المنتمية للأصناف 6و7و8 يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنواتت وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج .

[1] الأمر 97-06 السالف الذكر .

[2] أنظر : يعيش مجيد ، المرجع السابق ،ص 287.

المادة 34: تنص هذه المادة على عقوبة السجن المؤبد لكل من حاز مخزن بدون رخصة للعتاد الحربي ، أو الأسلحة والذخيرة والتجهيزات المندرجة في الأصناف 1و2و3و4و5 وحيازة مخزن للأسلحة من الصنف 6 بدون رخصة ، ويعاقب عليه بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج تنص عليه المادة 35 من نفس الأمر .

المادة 36 و37 : السجن المؤقت يتراوح من 5 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من مليون إلى مليوني دج لكل من حمل ونقل العتاد الحربي والذخيرة من الصنف 1و2و3و4 بدون ترخيص [1].

ثانيًا: في الجنح

جاءت أحكام جرائم الأسلحة المكيّفة جنحًا وعقوباتها في المواد 29، 30، 38، 39، 40 كما يلي :

المادة 29: الحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000دج على صناعة السلاح أو الذخيرة من الصنف 5 بغرض الإستعمال الشخصي بدون رخصة .

المادة30: تعاقب المادة 30 على الحظر الوارد في المادة 9 من نفس الأمر للأصناف 6و7و8 ، بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000 دج على إستيراد وتصدير الأسلحة والمتاجرة فيها بدون رخصة .

المادة 38: الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة من مملیون دج إلى مليوني دج على إقتناء وحيازة وحمل الأسلحة والذخيرة والعتاد الحربي من الصنف 5 بدون رخصة .

المادة 39: الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 5.000 دج إلى 20.000دج ، لكل من حمل أو نقل بدون سبب شرعي عدة أسلحة من الصنف 6.

[1] الأمر 97-06 السالف الذكر .

المادة 40: تجرّ هذه المادة حمل أو نقل السلاح من الصنف 7 و8 بدون سبب مشروع.

المادة 42: غرامة 3000 دج إلى 30.000 دج لكل من خرق الأحكام التنظيمية المتخذة لتطبيق الأمر 97-06.

كما أنّ هناك عدّة حالات تشدد فيها عقوبة جريمة تهريب الأسلحة حسب ما نص عليه الأمر 05-06 م .ت من المادة 14 وكذلك الأمر 97-06 وتشدد العقوبات حسب ما ورد في المادة 48 من الأمر 97-06كما يلي:

- الإعدام للجريمة المعاقب عليها بالسجن المؤبد.
- السجن المؤبد للجريمة المعاقب عليها بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة ، مع مضاعفة العقوبة للجرائم الأخرى.
- في حالة العود في الجرائم المكيفة جنحًا يعاقب عليها بنفس العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة .

ولخطورة جريمة تهريب الأسلحة وصرامة المشرع الجزائري للحد من خطورتها وتشديده في معاقبة الجنايات والجنح نص في المادة 50 من الأمر 97-06 على أنّه: لا يجوز للقاضي أن ينطق بعقوبة أقل من هذا الحد وهو 20 سنة سجنًا عندما تكون العقوبة المنطوق بها هي السجن المؤبد وثلثي العقوبة المنطوق بها في الحالات الأخرى "، وبالرغم من صرامة المشرع الجزائري في جريمة تهريب الأسلحة إلاّ أنّ هناك حالات تخفض فيها العقوبة.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية يجوز الحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 و14 من قانون العقوبات الجزائري .

المادة 19: في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في الأمر 05-06 يعاقب الجاني وجوبًا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات الآتية :

- تحديد الإقامة .

- المنع من الإقامة.
- المنع من مزاولة المهنة أو النشاط.
- إغلاق المؤسسة نهائيًا أو مؤقتًا .
- الإقصاء من الصفقات العمومية .
- سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من اِستصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر [1] .

[1] قانون مكافحة التهريب في الجزائر ، ط02، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2006، ص12

المبحث الثاني: استراتيجيات قمع ومكافحة جرائم تهريب الأسلحة

إن سوء الرقابة على تدفق الأسلحة والذخائر من جميع أنحاء العالم كان بمثابة الوقود وراء تصاعد معدلات الموت، ويواصل مهربو الأسلحة العمل، وهم محصنون عند هوامش غامضة لهذه التجارة القاتلة، كما أن التراخي، أو عدم وجود التزامات بتقديم التقارير يجعل من المستحيل تقريبا تحديد إلى أي أيد ستصل أو كيف تصل، بندقية أو رصاصة أو حتى طائرة مقاتلة.

ومنه فإن عمليات تهريب السلاح في منطقة الصحراء والساحل الإفريقي تأثرت بظاهرة العولمة حيث تحولت من أشكال التهريب البسيط إلى التهريب المنظم وبذلك دخلت هذه الجريمة ضمن نطاق الجرائم الأخرى كالإرهاب والتمرد، وهو الشيء الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى اتخاذ إجراءات قانونية الأكثر ردعا لمحاربة هذه الظاهرة في مختلف التشريعات القانونية، على غرار قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري وكذا بعض القوانين الخاصة كقانون مكافحة التهريب وخصوصا القانون الجمركي الذي عرف ظاهرة التهريب، دون أن ننسى مصادقة الجزائر على بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وكذا تأثير مبدأ أي عمل تدخل في الشؤون الداخلية للدول وتجريم دفع الفدية للإرهاب، كل ذلك ولد سياسة وقائية نابعة في مكافحة تهريب السلاح واستعماله على نحو غير مشروع

يعتبر التعاون الدولي وتبادل المعلومات ضروريين لرصد تدفقات الأسلحة غير المشروعة، وتحديد التهديدات الجديدة وتوفير معلومات استخباراتية فعالة، وتنسيق الاستجابات، وفي الواقع، تتضمن الاتفاقيات شبه الإقليمية الرئيسية أحكاما لإنشاء قواعد بيانات شبه إقليمية ووطنية لتسهيل هذا التعاون فإضافة إلى مراقبة الاتجاهات يمكن استخدام قواعد البيانات لتسهيل جهود التعقب، لأن الأسلحة المهربة والتي تكون غير مشروعة والمسترجعة يمكن فحصها بسرعة بناء على قواعد البيانات لتحديد مالكها القانوني الأخير كخطوة أولى في عملية تحديد نقطة تغيير الوجهة. وتميل الدول الإفريقية أيضا إلى استخدام منصات مشاركة المعلومات الدولية الخاصة بالتعقب وإنفاذ القانون بشكل محدود، و بين عامي 2012 و2017 أبلغت 18 دولة إفريقية فقط عن التعاون مع الانتربول في تقاريرها

الوطنية بشأن تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة – كونها الأكثر انتشارا و تهريبا من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

المطلب الأول: الإطار التنظيمي لمكافحة تهريب الأسلحة على المستوى الوطني (لجان مكافحة التهريب)

إن موقف الدولة يجب أن تعبر عنه سياسة صريحة للسلطات العمومية، إزاء تنامي هذه الجريمة، مع الأخذ بعين الاعتبار علاقة هذه النشاطات بالتنظيمات الإرهابية وبتكتلات أخرى تمتهن الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ففي هذا الصدد لابد من تكثيف جهود الدولة ومؤسساتها من أجل صياغة خطة واضحة المعالم للتكفل الفعال بهذه الجريمة[1]، بالإضافة إلى تعزيز التعاون الإقليمي لأجل تضييق مجال عمل جماعات تهريب الأسلحة.

الفرع الأول: التدابير الوطنية لمكافحة تهريب الأسلحة

لقد توجهت الجزائر في السنوات الأخيرة إلى تنظيم وترتيب الحياة السياسية والأمنية وذلك بمحاربة كل الممارسات التي تسيء إلى تناغمها واستقرارها[2] ، ولعل من بين هذه الممارسات جريمة تهريب الأسلحة التي تشكل تهديدا واضحا للأمن الوطني.

لذا عملت الجزائر على رسم استراتيجية وطنية لمكافحة هذه الجريمة التي ظهرت بوادرها بصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2005، هذا الأخير الذي عمل على تعديل أحكام قانون الجمارك المتعلقة بالتهريب وزاد من حدة العقوبات التي تخص هذه الجريمة، ولم يمض شهر على صدور هذا القانون ليصدر الأمر رقم 05-06 ق.م.ت، لتتضح بذلك القواعد الأساسية التي تنبني عليها الاستراتيجية الوطنية لمكافحة هذه الجريمة، وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى القواعد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة تهريب الأسلحة أولا، وضع إطار تنظيمي متخصص لمكافحة جريمة تهريب الأسلحة ثانيا .[3]

أولا: القواعد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة تهريب الأسلحة

---

[1] كانون مراد وحدوش فضيل، جريمة التهريب الجمركي في إطار الأمر 06-05 المتعمق بمكافحة التهريب، مذكرة ماستر في القانون العام، كمية الحقوق، جامعة بودواو-بومرداس، .2019-2018 ، ص 61.

[2] بلقاسم بودالي ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، من د 2010-2011، ص 163.

[3] كانون مراد وحدوش فضيل، جريمة التهريب الجمركي في إطار الأمر 06-05 المتعمق بمكافحة التهريب، ص61.

نص الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على جملة من التدابير الوقائية التي يمكن اتخذها على المستوى الداخلي؛ ترمي إلى القضاء على العوامل المساعدة على تفشي جريمة تهريب الأسلحة، وتتمثل أساسا في مراقبة تدفق البضائع التي تكون عرضة للتهريب، وضع نظام للكشف عن مواصفات

البضائع ومصدرها، تعميم استعمال وسائل الدفع الإلكتروني، دعم الترتيب الأمني للشريط الحدودي وبشكل خاص في المناطق البعيدة عن مراكز المراقبة.

كما حث الأمر 05-06 على ضرورة مشاركة أعضاء المجتمع المدني في الوقاية من جريمة تهريب الأسلحة ومكافحتها يتمثل المجتمع المدني عموما من الجمعيات والمنظمات المدنية المختلفة والتي تخضع لأحكام القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات الوطنية[1]، ويأتي إشراكها في الوقاية من التهريب إيماناً من المشرع بخطورة هذه الظاهرة وضرورة تكاثف كل الجهود من أجل محاربتها ومكافحتها سياسيا وعسكريا وحتى مدنيا[2] ، لاسيما عن طريق:

إعلام وتوعية وتحسيس أفراد المجتمع بمخاطر التهريب، فتساهم هذه الجمعيات والمنظمات في تعميم ونشر برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية حول مخاطر تهريب الأسلحة.

– إبلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب وشبكات توزيع البضائع المهربة: كما نص على ضرورة تقديم تحفيزات مالية بالنسبة للذين يساهمون في الكشف عن المهربين، إدراكا من المشرع أن الإجراءات الردعية وحدها لا تكفي لمواجهة جريمة تهريب الأسلحة،[3] فتكاثف جهود المواطن الجزائري مع المنظمات العاملة في هذا المجال يعطي نتائج أفضل.

ثانيا : وضع إطار تنظيمي متخصص لمكافحة جريمة تهريب الأسلحة

[1] صدر القانون 90-1- المتعلق بالجمعيات الوطنية في 4 ديسمبر 1990 ، ج ر ، ع 53، الصادرة في 5 ديسمبر 1990.

[2] ينظر: بن مبار ك طيبي، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، سنة 2009-2010. م 158 صدر القانون 90-1- المتعلق بالجمعيات الوطنية في 4 ديسمبر 1990 ، ج ر ، ع 53، الصادرة في 5 ديسمبر 1990.

[3] ساعد الهام (قراءة) في قانون مكافحة التهريب في الجزائر التهريب جريمة منظمة)، الشرطة، مجلة أمنية ثقافية، 124، 22 جويلية 2014، ص103

من أجل توسيع آليات مكافحة جريمة تهريب الأسلحة تم إنشاء على المستوى الداخلي ديوان وطني المكلف بمكافحة التهريب[1] يمثل الجهاز المركزي والقيادي، وإلى جانبه لجان محلية على مستوى الولايات. يقوم كل جهاز منها بالسهر على متابعة وقمع الجرائم الجمركية بما فيها جريمة تهريب الأسلحة.

– الديوان الوطني لمكافحة التهريب يتمثل هذا الجهاز في ديوان وطني مكلف بمكافحة التهريب أنشأ بموجب المادة 06 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، إلا أنه يخضع لسلطة وصية يجسدها وزير العدل حافظ الأختام وقد كانت هذه الوصاية التي يتبع لها الديوان في بادئ موضوعا تحت سلطة رئيس الحكومة لكن بعدها عرفت عدة تعديلات.

1- **صلاحياته:** يكلف الديوان الوطني لمكافحة التهريب بتوجيه الاستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة التهريب،[2] وفي هذا الصدد فهو يتولى جملة من الأعمال أهمها إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه وتنظيم جمع ومركزة المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب، كذلك ضمان تنسيق ومتابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته مع اقتراح تدابير ترمي إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب ووضع نظام إعلامي مركزي آلي مؤمن بهدف توقع وتقييم الأخطار للوقاية من التهريب ومكافحته وكذا المساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجيستية الدولية[3] .. ويقدم الديوان الوطني لمكافحة التهريب لوزير العدل حافظ الأختام تقريرا سنويا عن كل النشاطات والتدابير المنفذة وكذا النقائص المعينة والتوصيات التي يراها مناسبة.

2- تنظيمه وسيره يتكون الديوان الوطني لمكافحة التهريب بصفة أساسية من جهازين، يتمثل الأول في مجلس للتوجيه والمتابعة ويديره مدير عام على أن يزود الديوان بأمانة دائمة وهي الجهاز الثاني) توضع تحت السلطة المباشرة للمدير العام.[4] وعن التنظيم الداخلي للديوان، فإنه سوف يحدد بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام ووزير المالية والسلطة المكلفة

---

[1] الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 15 يوليو 2006 ، يعدل ويتمم الأمر 05 06 المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ، عدد 47.

[2] – عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ،ط1 دار الهدى الجزائر، 2006 ، ص 51.

[3] – تنظر المادة 07 من قانون مكافحة التهريب

[4] – بن الطيبي مبارك، المرجع السابق، ص162.

بالوظيفة العمومية، أما عن مجلس التوجيه والمتابعة الذي يرأسه المدير العام[1] فإنه يتشكل من وزير العدل، حافظ الأختام أو ممثله رئيسا، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية ممثل وزير الشؤون الخارجية، ممثل وزير الدفاع الوطني، ممثل وزير المالية ممثل وزير التجارة، ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف، ممثل الوزير المكلف بالصحة ممثل الوزير المكلف بالثقافة، ممثل المديرية العامة للأمن الوطني، ممثل الدرك الوطني، ممثل المديرية العامة للجمارك ممثل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ممثل المعهد الجزائري للتقييس، ممثل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والملاحظ أن تشكيلة المجلس ضمنها المشرع ممثلين عن مختلف الأجهزة والهياكل في الدولة التي تعنى بمكافحة التهريب وتسعى من أجل ذلك.[2]

يجتمع مجلس التوجيه والمتابعة مرة واحدة كل ثلاثة (03) أشهر بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من هذا الأخير أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه، ويحدد المدير العام جدول الأعمال ويرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر (15) يوم على الأقل من تاريخ الاجتماع، وتقلص هذه المدة بالنسبة لاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (08) أيام، كما يزود الديوان بأمانة دائمة تمثل أحد الأجهزة أو الهياكل الداخلية التي يتكون منها الديوان الوطني لمكافحة التهريب، وتوضع تحت السلطة المباشرة للمدير العام للديوان.[3]

يمكن القول عموماً أن الأمانة العامة تتولى سكرتارية الديوان، وإن كان المرسوم 06-26 الذي يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، لم يحدد المهام التي تضطلع بها هاته الأمانة الدائمة؛ إلا أنه نص في الفقرة الثانية من المادة 05 منه على أنه: " تحدد مهام الأمانة الدائمة للديوان في نظامه الداخلي . هذا الأخير الذي لم يتم صدوره إلى اليوم.

الفرع الثاني: اللجان المحلية لمكافحة التهريب

[1] – موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب، ط1، الجزائر، 2007، ص130.

[2] بن طيبي مبارك، المرجع السابق، ص 163

[3] بن طيبي مبارك، المرجع السابق، ص 161

تنشأ على المستوى الولائي أجهزة تتمثل في لجان محلية لمكافحة التهريب تعمل تحت سلطة الولاة تتولى مهمة تنسيق نشاطات وأعمال مختلف المصالح المحلية المكلفة بمكافحة التهريب.[1]

لقد جعلت المادة 09 من الأمر 05-06 قبل تعديلها بالأمر 06-2009 المؤرخ في 15 يوليو 2006 إنشاء هذه اللجان يتم فقط عند الاقتضاء، أو عندما تستدعي كثافة النشاط إنشاءها كما هو الحال في المناطق الحدودية التي تعرف نشاطا كبار المهربين كتهريب الأسلحة، وتتولى هذه اللجان المحلية تنسيق مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب، كما وردت في نص المادة 02 من المرسوم

التنفيذي رقم 06-287.[2] إن اللجان المحلية وفي إطار تنسيق نشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب على المستوى الولائي تعمل تحت سلطة الوالي[3] وتكلف على الخصوص ب: جمع المعلومات المتعلقة بنشاطات مكافحة التهريب وإرسالها إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب، متابعة نشاط مكافحة التهريب على المستوى الولائي، تطوير شبكات الاتصال بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب، تبليغ الإجراءات المتخذة لجميع المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته كما تقوم أيضا بتقرير وجهة تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة .[4]

غير أن هذه المهمة الأساسية الموكلة لهذه اللجان قد تم انتزاعها منها بعد صدور القانون رقم 06-24 المتضمن لقانون المالية لسنة 2007 ،[5] الذي عدل بموجب المادة 72 منه، والمادة 17 من الأمر 06-05 والتي تمنع بيع البضائع المهربة المصادرة، لتنص على أن يتم

[1] أنظر وزارة العدل عرض الأسباب للشروع التمهيدي للأمر – المتعلق بمكافحة التهريب،

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-287 المؤرخ في 26 غشت سنة 2006 يحدد تشكيلة اللجان المحلية لمكافحة التهريب ومهامها، ج ر ع 53، الصادرة في 30 غشت 2006.

[3] سوتو راضية جريمة التهريب الجمركي مذكرة ماستر في قانون الأعمال جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، س د 2012 – 2013، ص 78.

[4] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-287

[5] القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر، ع 85، الصادرة 27 ديسمبر 2006.

التصرف في البضائع ووسائل النقل المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب طبقا لأحكام قانون الجمارك.[1]

وزيادة على تشكل اللجنة المحلية لمكافحة التهريب من الوالي الذي يكون رئيسا، أو عند الاقتضاء، الأمين العام للولاية، فإن كل لجنة يتم إنشاؤها تتشكل حسب نص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 06-287 من ممثل الجمارك على المستوى الولائي، قائد بمجموعة الدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، المدير الولائي للتجارة، المدير الولائي للضرائب، المدير الولائي للنشاط الاجتماعي.[2] باستقراء نصوص الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب نستشف السياسة الجنائية الجديدة التي تبناها المشرع الجزائري في مجال مكافحة جرائم التهريب الجمركي والتي من بينها جريمة الحال جريمة تهريب الأسلحة) إذ نستخلص إرادته في تغيير الآليات التي استعملها سابقا، من آليات ردع فقط، إضافة إلى آليات وقائية إلى جانبها.[3]

المطلب الثاني: المبادرات والجهود الإقليمية لمكافحة تهريب الأسلحة

إن إبرام اتفاقيات متعددة الأطراف في مجال مكافحة تهريب الأسلحة لا يعني بالمرة عدم اللجوء إلى إبرام اتفاقيات على المستوى الإقليمي والثنائي، وما قد ينتج عنه من نتائج مثمرة وبالأخص إقحام حلقة الجهود المبذولة في هذا الصدد[4] بحيث تكون المجهودات لها فعالية كبيرة من أجل التصدي لجريمة تهريب الأسلحة أو التقليل منها إن تطلب الأمر ، لذا سوف نحاول فيما يلي تسليط الضوء على الجهود المبذولة على المستوى الإقليميأولا، ثم ننتقل بعدها إلى الحديث عن مختلف الاتفاقيات التي أبرمتها

الجزائر في مجال المساعدة الإدارية المتبادلة قصد مكافحة تهريب الأسلحة ثانيا.

الفرع الأول: الجهود على المستوى الإقليمي لمكافحة تهريب الأسلحة

لقد شكلت التكتلات الإقليمية دوما فضاء محببا للتعاون بصفة عامة وفي كافة الميادين، وفيما يخص مكافحة تهريب الأسلحة فإن اتفاق الشراكة الذي عقدته الجزائر مع

[1] عبد الوهاب سيواني، المرجع السابق، ص ص 198-199.

[2] – بن الطيبي مبارك، المرجع السابق، ص 168

[3] – انظر نص االمادة الأولى من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

[4] – بن الطيبي مبارك، المرجع السابق، ص172. فارح حياة المرجع السابق، ص 76

الاتحاد الأوروبي، يجعلنا نتطلع إلى فرص ثمينة للتعاون خاصة وأن غالبية الدول المشكلة له قد أبدت استعدادها لذلك من خلال مصادقتها على الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف بالإضافة إلى إبرام اتفاقية تعاون بين دول المغرب العربي في مجال التعاون الدولي المتبادل للوقاية من الجريمة والبحث عنها وردعها، إضافة إلى جهود جامعة الدول العربية المتعلقة بالتهريب والاتجار غير المشروع بالأسلحة.

أ- التعاون في إطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي:

هذه الاتفاقية تم توقيعها بين مفوض الحكومة الجزائرية ومفوضي 15 دولة من مجموعة الدول الأوروبية في " فالانسيا" "الإسبانية بتاريخ 22 أفريل 2002 تثمينا للعلاقات القائمة بين الطرفين وكذا لتعزيز التعاون بينهما في شتى المجالات بما فيها مكافحة تهريب الأسلحة[1] ولقد نصت المادة 63 من الاتفاقية[2] على إقامة تعاون إداري متبادل يتم من خلاله تبادل المعلومات والخبرات الميدانية، وقد نظم البروتوكول السابع (07) أساليب التعاون والمساعدة بين الأطراف وكذا جميع الإجراءات المتبعة لطلب المساعدة والرد على الطلبات ... الخ. ومن خلال تطبيق أحكام هذا البروتوكول فإن الدول تتعاون فيما بينها في جميع المجالات الجمركية لاسيما مكافحة تهريب الأسلحة، الشيء الذي معه يمكن للجزائر أن تستفيد بصفة كبيرة من البلدان الأوروبية في هذا المجال؛ نظراً للمستوى المتقدم من التطور التكنولوجي الذي وصلت إليه هذه الدول، ولكن يبقى كل هذا مرتبطا بجدية الإرادة السياسية في التعاون بين الأطراف.[3]

ب. التعاون بين بلدان اتحاد المغرب العربي:

لقد تجسد التعاون المتبادل بين بلدان اتحاد المغرب العربي في مجال مكافحة تهريب الأسلحة من خلال إبرام اتفاقية بتاريخ 5 أفريل 2005 بتونس، والتي جاءت لترسي قواعد تعاون إداري متبادل بين الدول المعنية للوقاية من الجريمة الجمركية بما فيه جريمة تهريب

[1] – ينظر: موسى بودهان المرجع السابق ،ص 197.

[2] – تشمل هذه الاتفاقية على ديباجة تتضمن جملة من الحيثيات والأسباب ست (6) ملحقات سبع (07) بروتوكولات ثلاث تصريحات مرفقة بالاتفاقية، تسع (09) أبواب موزعة على 110 مادة، تنص الأولى منها على أهداف الإتفاقية

[3] – عبد الوهاب سيواني، المرجع السابق، ص221

الأسلحة وردعها [1]. ولتحقيق ذلك حددت الاتفاقية سبل المساعدة الإدارية المتبادلة، والتي كانت فيجلها مستوحاة من الملاحق الذي جاءت بها اتفاقية نيروبي لسنة 2005، لاسيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات وتقديم المساعدة وغيرها.[2]

ج. جهود جامعة الدول العربية في التصدي لجريمة تهريب الأسلحة:

ناقشت جامعة الدول العربية العديد من المسائل المتعلقة بالتهريب والاتجار بالأسلحة،[3] فدعت إلى ضرورة تكثيف الجهود والتنسيق والتعاون لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة مهما كان نوعها ورد ذلك ضمن أحكام القانون النموذجي الخاص بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الخطيرة الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية العرب سنة 2002،[4] ومن الخطوات التي اتخذت لتعزيز التعاون بين الدول العربية والشركاء الدوليين حلقة عمل دون إقليمية بشأن برنامج العمل نظمته بالاشتراك بين إدارة شؤون نزع السلاح وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واستضافتها حكومة تونس لامبو، 14-15 حزيران/يونيه (2004)، وبالإضافة إلى ممثلي البلد المضيف حظر حلقة العمل مشاركون من أربع دول أخرى من دول المغرب العربي من بينها الجزائر ليبيا المغرب موريتانيا وتناولت حلقة العمل بالتفصيل التقارير المقدمة من بلدان المنطقة الفرعية عن تنفيذها لبرنامج العمل وإنشاء جهات اتصال وطنية ووكالات تنسيق وطنية، فضلا عن وضع خطط عمل وطنية، ولاحظ المشاركون بارتياح تعيين جهة اتصال إقليمية داخل هيكل جامعة الدول العربية.[5]

ومن بين جهود الجامعة أيضا نذكر انعقاد ندوة إقليمية بالجزائر في الفترة الممتدة من 11 إلى 13 أبريل 2005، حول تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة

---

[1] – تتكون هذه الاتفاقية من (26) مادة، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-161 المؤرخ في 8 ماي 1996 ، ج ر ع 29 لسنة 1996

[2] – بودالي بلقاسم، المرجع السابق، ص192.

[3] أعضاء جامعة الدول العربية: الأردن الإمارات العربية المتحدة ،البحرين تونس الجزائر، جزر القمر الجماهيرية العربية الليبية سوريا جيبوتي السودان الصومال العراق ،عمان ،فلسطين، قطر، الكويت، لبنان، مصر المغرب المملكة العربية السعودية موريتانيا، اليمن.

[4] الهام ساعد التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم.... المرجع السابق، ص 120.

[5] به رهه محمد ظاهر صابر، المرجع السابق، ص169

الصغيرة والخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه للأمم المتحدة، وقد شاركت فيها الندوة – منظمة الأمن والتعاون .في أوروبا وعددا من إدارات ووكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني وغيرها"[1]، وذلك في إطار التحضير للاجتماع الثاني (للأمم المتحدة) الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المذكور على الصعيد الوطني ولإقليمي والعالمي وعليه فقد خرجت الندوة بمجموعة من التوصيات أهمها: ضرورة إنشاء قاعدة بيانات وشبكة إقليمية للمعلومات عن الأسلحة الصغيرة والخفيفة في إطار جامعة الدول العربية. [2]

إضافة إلى ذلك هناك أمور أخرى تطرقت إليها الاتفاقية بشكل مفصل منها: إجراءات التسليم، تبادل الأدلة، إجراءات الإنابة القضائية التعاون القضائي، تسليم المجرمين وغيرها.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الثنائية المبرمة من طرف الجزائر

لقد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات تعاون ثنائي مع عدة دول تنصب في مجال التعاون الإداري المتبادل من أجل الوقاية من الجرائم الجمركية ومكافحة التهريب بما فيها مكافحة تهريب الأسلحة، وذلك إما باتفاقيات تعاون ثنائي مع دول الجوار أو مع الدول غير المجاورة، وفيما يلي سوف نعرض البعض من هذه الاتفاقيات.

أ- الاتفاقيات الموقعة مع الدول المجاورة للجزائر نذكر منها:

وقعت الجزائر مجموعة من الاتفاقيات الثنائية في مجال مكافحة الجرائم الجمركية والتي من بينها جريمة تهريب الأسلحة، نذكر منها:

1 مع تونس:

[1] حضرت الندوة ثماني عشرة دولة عربية، وهي الأردن الإمارات العربية المتحدة، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية جيبوتي ،السودان العراق عمان الكويت لبنان الجماهرية العربية الليبية، مصر، المغرب المملكة العربية السعودية موريتانيا، اليمن، وشاركت فيها أيضا الدول التالية الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بولندا، الجمهورية التشيكية، سويسرا، فرنسا فلندا، لكسمبورغ، مالي، المملكة المتحدة، النرويج النمسا النيجر، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان اليونان.

[2] – بن ددوش نسيمة المرجع السابق، ص 240

لقد أبرمت الجزائر مع تونس عدة اتفاقيات، كانت الأولى بتاريخ 14 نوفمبر 1963، الثانية بتاريخ 15 نوفمبر 1971، أما الثالثة فقد أبرمت بتاريخ 09 جانفي 1981[1]، تتعلق بتبادل المساعدة الإدارية قصد استدراك المخالفات الجمركية والبحث عنها ومعاقبتها.

2. مع مالي:

أبرمت الجزائر اتفاقية مع مالي اتفاقية فيما يتعلق بقمع الجرائم الجمركية، بباماكو بتاريخ ديسمبر 1981، تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 83-400 المؤرخ في 16 جانفي 1983.[2]

3- مع ليبيا:

أبرمت الجزائر اتفاقية مع ليبيا بالعاصمة الليبية طرابلس بتاريخ 03 أفريل 1989 بموجب المرسوم 89-172 المؤرخ في 12 سبتمبر 1989 [3] وهذا من أجل البحث عن المخالفات الجمركية، وتعزيز سبل التعاون الإداري بين البلدين.

4- مع موريطانيا:

أبرمت الجزائر اتفاقية ثنائية مع موريتانيا في مجال مكافحة التهريب، بالعاصمة الموريتانية نواكشوط بتاريخ 14 فيفري 1991 ، وتما المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 92-107 المؤرخ في 07 مارس.1992 [4]

كما أبرمت الجزائر أيضا اتفاقيات مع دول مجاورة أخرى مع المغرب ونيجيريا ومالي.

---

[1] – ولقد تمت المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 82-91 المؤرخ في 20 فيفري 1982، يتضمن المصادقة على اتفاقية بتبادل المساعدة الإدارية قصد البحث عن المخالفات الجمركية وردعها بين الجمهورية الديمقراطية الشعبية وجمهورية تونس في 09 يناير ،1981، ج ر ، ع ،09 الصادرة بتاريخ 02 مارس 1982.

[2] – أنظر المرسوم رقم 83-400، المؤرخ في 16 جانفي ،1983، ج ر ، ع26، الصادرة بتاريخ 21 جوان 1983.

[3] أنظر المرسوم رقم 89-172 المؤرخ في 12 سبتمبر 1989 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهرية الليبية الشعبية الاشتراكية من أجل تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها الموقعة في طرابلس 03 أفريل 1989، ج ر ع د49، الصادرة بتاريخ 13 سبتمبر 1989.

[4] أنظر المرسوم رقم 92-107 المؤرخ في 07 مارس 1992 الصادرة بـ ج ر ع 19، الصادرة بتاريخ 11 مارس 1992

ب. الاتفاقيات الثنائية مع دول أخرى نذكر منها:

وقعت الجزائر عددا من الاتفاقيات الثنائية مع الدول غير المجاورة لها، ومن بينها:

1- مع اسبانيا:

أبرمت الجزائر اتفاقية مع إسبانيا بالجزائر العاصمة بتاريخ 16 مارس 1970، وصادقت عليها بموجب الأمر رقم 70-71 مؤرخ 20 فيفري 1970.[1]

2- مع ايطاليا:

أبرمت الجزائر اتفاقية مع إيطاليا بالجزائر العاصمة بتاريخ 15 أفريل 1986 وصادقت عليها بموجب المرسوم الرقم 6-2 المؤرخ في 7-10-1986.[2]

3- مع جنوب إفريقيا:

أبرمت الجزائر اتفاقية مع جنوب إفريقيا بالجزائر العاصمة بتاريخ 28 أفريل 1998، وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم 03-0 المؤرخ في 09 فيفري 2003.[3]

[1] مرسوم رئاسي رقم 70-71 المؤرخ في 10 نوفمبر 1970 ، المتضمن المصادقة على اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الاسبانية بقصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها والموقع عليها في 16 سبتمبر 1970 بالجزائر، ج ر ع101، الصادرة بتاريخ 04 ديسمبر 1970.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 86-256 المؤرخ في 07 أكتوبر سنة 1986، يتضمن المصادقة على الاتفاق الخاص بالتعاون الإداري المتبادل بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ايطاليا بقصد تدارك المخلفات الجمركية والبحث عنها وقمعها الموقع بمدينة الجزائر بتاريخ 15 أبريل 1986، ج ر ، ع42، الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 1986.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 03-20 مؤرخ في 08 فبراير سنة 2003 يتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة بين إدارتيهما الجمركية الموقعة بالجزائر في 28 أبريل سنة 1998 وتبادل الرسائل المؤرخة في 07 أكتوبر 2000 و 17 سبتمبر سنة 2001، ج ر 09، الصادرة بتاريخ 09 فبراير سنة 2003.

خاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع جرائم الأسلحة في التشريع الجزائري والتطرق إلى مختلف جوانبه، والكشف عن ماهية هذه الجريمة والتشريع القانوني لها توصلنا إلى جملة من النتائج والتي تتمثل فيما يلي:

– تعد جريمة تهريب الأسلحة من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن والإستقرار العامين، وهي جريمة منظمة عابرة للحدود في العالم ككل وفي الجزائر بصورة خاصة، وهي في تطور مستمر نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي.

– جريمة المتاجرة بالأسلحة هي جريمة قائمة بذاتها، تتخذ عدة أشكال بين تهريب وتصنيع ونقل وحيازة، وقد كيّفها المشرع الجزائري في الجنايات ونص على أقصى عقوبة لها وهي السجن المؤبد، ول يشترط في قوانين مكافحتها ترتب نتيجة إجرامية معينة كونها تتحقق بإرتكاب السلوك الإجرامي كما أنها من الجرائم العمدية.

– قسم المشرع الجزائري جريمة تهريب الأسلحة بين الجنايات والجنح ونصّ على تسليط أشد العقوبات عليها وبصرامة.

– تتبع الجزائر إستراتيجيات أمنية متعددة في سبيل المحافظة على أمنها وسلامة مختلف قطاعاتها، من خلال قمع ومكافحة جريمة تهريب الأسلحة، وتوسيع نطاق المكافحة والتحري في جريمة تهريب الأسلحة لعدد من الهيئات الأخرى، إذ لم يبقى الأمر منوط بإدارة الجمارك وحدها.

– تبذل الجزائر جهود كبير في سبيل ضبط الإطار التنظيمي لمكافحة تهريب الأسلحة على المستوى الوطني، وتكثف الجهود مع المبادرات والجهود الإقليمية لمكافحة تهريب الأسلحة.

وختامًا لموضوعنا نورد جملة من التوصيات التي إرتأينا أنها ضرورية لجرائم الأسلحة في التشريع الجزائري وهي كما يلي:

– ضرورة مراجعة الأمر رقم 97–6 المؤرخ في 21 جانفي 1997، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، لسنة 1997.

– تعزيز الأحكام الجزائية بتشديد عقوبات التهريب والإتجار بالأسلحة.

– توسيع نطاق التجريم، وتحسين الرقابة على الأسلحة، وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة تهريب الأسلحة، وزيادة الموارد المخصصة لمكافحة تهريب الأسلحة على الحدود، وتشديد العقوبات على المتورطين في تهريب الأسلحة، وجمع الأسلحة غير المرخصة.

– الوقاية من جرائم تهريب الأسلحة من خلال البرامج التوعوية التي تهدف إلى توعية المجتمع بمخاطر العنف المسلح، الترويج لثقافة اللاعنف.

– خلق تعاون بين الحكومة والمجتمع والخبراء في سبيل وضع سياسيات التوعية والمكافحة والحد من جرائم الأسلحة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الموسوعات والقواميس:

1. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر.
2. أبي نصر اِسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاجُ اللغة وصحاح العربية، دار الحديث، القاهرة، مصر، ص 1430هـ- 2009م.
3. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار لحديث، القاهرة، مصر، 1429هـ- 2008م.
4. معجم اللغة العربية، المعجم الوجيز، دار التحرير للطبع والنشر، 1989م.
5. الموسوعة الفقهية الكويتية، (146/25)

ثالثا: المراجع باللغة العربية:

6. http: //usinfo .state .gov/ journalsarab.htm
7. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، دط ، دار هومة ، الجزائر ، 2010.
8. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية) ،دار هومة للنشر والطبع والتوزيع، الجزائر ، ط7، 2014.
9. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واِجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع، ط 1998.
10. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة ، ط04، الجزائر، 2009.
11. أحمد محمد محرز، القانون التجاري – مقدمات عن التجارة – دط، دار الكتب القانونية، مصر، 2004م.
12. أعضاء جامعة الدول العربية: الأردن الإمارات العربية المتحدة ،البحرين تونس الجزائر، جزر القمر الجماهيرية العربية الليبية سوريا جيبوتي السودان الصومال العراق ،عمان ،فلسطين، قطر، الكويت، لبنان، مصر المغرب المملكة العربية السعودية موريتانيا، اليمن.
13. آمنة تازير، واقع المتاجرة بالأسلحة في الجزائر – دراسة في الممنوع- مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 05، ع 01، 2020.

14.بعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، ط01، 2007.

15.بلقاسم بودالي ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، من د 2010-2011.

16.بن ددوش نسيمة، الإتجار غير المشروع بالسلاح الناري وأوجه التصدي له، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018/2017.

17.بن ددوش نسيمة، الإتجار غير المشروع للسلاح الناري وأوجه التصدي له، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون دولي جنائي، 2018/2018م.

18.بن عيسى فاطمة الزهراء، الحماية الجزائية للنظام الجمركي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018.

19.بن لخضر محمد، جريمة الحيازة غير المشروعة للعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 09، ع 02، 2024.

20.بن مبارك طيبي، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، سنة .2010-2009 م 158 صدر القانون 90-1- المتعلق بالجمعيات الوطنية في 4 ديسمبر 1990 ، ج ر ، ع 53، الصادرة في 5 ديسمبر 1990.

21.بودهان ، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية ، دار الملكية للطباعة، ط01، 1955.

22.بوريحان ابراهيم، خصوصية المنازعة الجمركية، من حيث تحديد المسؤولية، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر، 2017/2016، ص 32.

23.توزان حليمة ليلى، حوالف حليمة، معالم القانون الجمركي بين تصنيف الجريمة وأساليب المتابعة ، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، ع 01، 2022.
24.الجزائر، 2007.
25.حاتم بن عزوز، آثار أنشطة الجريمة المنظمة على الواقع الإجتماعي للفرد الجزائري، قسم علم الإجتماع، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر.
26.حاج أحمد عبد الله، ط.د قاشوش عثمان، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، مجلد 08، ع 05، 2019م.
27.حاج أحمد عبد الله، ط.د قاشوش عثمان، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري.
28.رحيم كاظم محمد الهاشمي، تجارة الأسلحة في الخليج العربي 1881-1914م، ط1، 2000م، دار علاء الدين، دمشق، سورية.
29.رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، طبعة 04، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1979م.
30.ساعد الهام (قراءة) في قانون مكافحة التهريب في الجزائر التهريب جريمة منظمة)، الشرطة، مجلة أمنية ثقافية، 124، 22 جويلية 2014.
31.سوتو راضية جريمة التهريب الجمركي مذكرة ماستر في قانون الأعمال جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، س د 2012 – 2013.
32.عادل عبد الجواد، الإنترنت وغسيل الأموال، مجلة الأمن والحياة، ع 241، 2002.
33.عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دط ، دار الهدى ، بجاية ، الجزائر ، 2010، ص 75.
34.عبد القادر هباش، القانون الجزائي ، قانون الأسلحة والذخائر ، 29 نوفمبر 2009، مركز بغداد للتنمية القانونية والإقتصادية.
35.عبد القادر هباش، القانون الجزائي، قانون الأسلحة والذخائر، 29 نوفمبر 2009، مركز بغداد للتنمية القانونية والإقتصادية.

36.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995.
37.عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ،ط1 دار الهدى الجزائر، 2006 ، ص 51.
38.عقيلة خرشي، القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 07، جانفي 2017.
39.عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، الجزائر ، 2018/2017.
40.عماد فاضل ركاب، الوضع القانوني للسلاح في النص الجزائي، جامعة البصرة، كلية القانون.
41.فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص– مطبعة الزمان، بغداد، 1996.
42.فوزي عمارة، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، ع33، جوان 2010.
43.قانون مكافحة التهريب في الجزائر، ط02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2006.
44.كانون مراد وحدوش فضيل، جريمة التهريب الجمركي في إطار الأمر 06-05 المتعمق بمكافحة التهريب، مذكرة ماستر في القانون العام، كمية الحقوق، جامعة بودواو-بومرداس، 2018-2019.
45.كانون مراد وحدوش فضيل، جريمة التهريب الجمركي في إطار الأمر 06-05 المتعمق بمكافحة التهريب.
46.كرولين يوسف، تجارة الأسلحة في انتهاكات حقوق الإنسان، ط1، 2013م، منشورات زين الحقوقية، لبنان.
47.مات شرودر، دليل إرشادي لتحديد الأسلحة الصغيرة والخفيفة والذخيرة المصاحبة لها، دققه: آن .آر.جينزين، جونز ومات شرودر،إصدار صادر عن مسح الأسلحة الصغيرة بدعم من مكتب إزالة الأسلحة والحد منها التابع لوزارة الخارجية الأمريكية، ترجمة: محمد صالح

عياد، تم النشر لأول مرة في نوفمبر 2018، سويسرا من مسح الأسلحة الصغيرة، وتم النشر باللغة العربية في: يوليو 2021.

48.محمد أحمد عوضه الزهراني، دور السياسة الجنائية في مكافحة اِنتشار الأسلحة والمتفجرات في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، 1427هـ/ 2006.

49.محمد جمال مظلوم، التجارة غير المشروعة للسلاح والإرهاب، أعمال الحلقة العلمية (تجارة السلاح غير المشروعة وغسل الأموال)، المنعقدة للفترة من 11-13 فبراير 2013، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية والتدريب، الرياض.

50.محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1990.

51.محمود إبراهيم عبد الرحمن شهاب، الأسلحة غير التقليدية في الفقه الإسلامي، الجامعة الإسلامية غزة، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، رسالة ماجستير، 1428هـ-2007م.

52.مرغني حيزوم بدر الدين، النظام القانوني لتراخيص حمل السلاح في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 11، ع 02، 2020.

53.منظمة العفو الدولية (2004م)، تعقب الأدوات المميتة، تعليم الأسلحة والذخائر، وثيقة رقم: 2004/22/30 أ س ت، ص 05 [http//disarmament 2.un .org/cab/poa/htm]

54.موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب، ط1

55.ناشف فريد، محاضرات في القانون الجنائي النظرية العامة للجريمة، جامعة البليدة 02 لونيسي علي، كلية الحقوق والعلوم السياسية – الجزائر ،2022/2021.

56.نايت عبد السلام حكيم ، مكانة إدارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية على ضوء قانون الجمارك المعدل في سنة 2017، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، ع 01، 2019.

57.هاني عيسوي، الإتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، دار الثقافة، عمان الأردن، 2015.
58.وزارة العدل عرض الأسباب للشروع التمهيدي للأمر – المتعلق بمكافحة التهريب.
59.يسن عبد اللطيف عبد الحليم محمد، السلاح النووي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مجلة الدراية، ع 15، 2015م.
60.يعيش مجيد، الإطار القانوني للأنشطة المتعلقة بالأسلحة والذخائر في التشريع المصري والتشريع الجزائري، مجلة لحقوق والعلوم لإنسانية، مجلد 15، ع 01، 2020.

رابعا: المراجع باللغة الأجنبية:

61. Mohamed Hamidi.cours sur le contentieux douanier répressif Ecole Nationale des Douanes .Annaba .T1.Alger .1996.

خامسا: القوانين والمراسيم الرئاسية:

62.المادة 3 من الأمر رقم 97-6 المؤرخ في 21 جانفي 1997، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، لسنة 1997.
63.المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98-96
64.الأمر رقم 006-09 المؤرخ في 18 رجب 1426هـ، الموافق لـ 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب ، المعدل والمتمم .
65.1/241 قانون الجمارك .
66.19 ق.ا.ج.ج .
67.المواد 33 و 34 من الأمر 05-06 م .ت ، والمواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 ا . ج .
68.إلى المواد 241 إلى 250، والمادة 212 ا.ج، التي تنص على المحاضر، وعملاً بحرية الإثبات التي تسود المادة الجمركية .
69.المادة 32 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب والتي يتفق ما جاء فيها مع المادة 241 الفقرة 01 من قانون الجمارك . وكذلك المواد 14، 15، 19، 20.
70.القوانين التنظيمية المتعلقة بالأسلحة والمتفجرات في القانون الجزائري.

71.المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1418، الموافق لـ 18 مارس 1998، يحدد كيفيات تطبيق الأمر 97-06 المؤرخ في 12 رمضان 1417 الموافق لـ 21 يناير 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة .

72.المادة 29 من ق.إ.ج تنص على أنه: تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بِاسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون .

73.صدر القانون 90-1- المتعلق بالجمعيات الوطنية في 4 ديسمبر 1990 ، ج ر ، ع 53، الصادرة في 5 ديسمبر 1990.

74.الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 15 يوليو 2006 ، يعدل ويتمم الأمر 05 06 المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ، عدد 47.

75.المادة 07 من قانون مكافحة التهريب

76.المرسوم التنفيذي رقم 06-287 المؤرخ في 26 غشت سنة 2006 يحدد تشكيلة اللجان المحلية لمكافحة التهريب ومهامها، ج ر ع 53، الصادرة في 30 غشت 2006.

77.أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-287

78.القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر، ع 85، الصادرة 27 ديسمبر 2006.

79.نص المادة الأولى من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

80.تشمل هذه الاتفاقية على ديباجة تتضمن جملة من الحيثيات والأسباب ست (6) ملحقات سبع (07) بروتوكولات ثلاث تصريحات مرفقة بالاتفاقية، تسع (09) أبواب موزعة على 110 مادة، تنص الأولى منها على أهداف الإتفاقية

81.إتفاقية من (26) مادة، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-161 المؤرخ في 8 ماي 1996 ، ج ر ع 29 لسنة 1996

82.المرسوم رقم 83-400، المؤرخ في 16 جانفي ،1983، ج ر، ع26، الصادرة بتاريخ 21 جوان 1983.

83.المرسوم رقم 89-172 المؤرخ في 12 سبتمبر 1989 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهرية الليبية

الشعبية الاشتراكية من أجل تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها الموقعة في طرابلس 03 أفريل 1989، ج ر ع د49، الصادرة بتاريخ 13 سبتمبر 1989.

84.أنظر المرسوم رقم 92-107 المؤرخ في 07 مارس 1992 الصادرة بـ ج ر ع 19، الصادرة بتاريخ 11 مارس 1992

85.مرسوم رئاسي رقم 70-71 المؤرخ في 10 نوفمبر 1970، المتضمن المصادقة على اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الاسبانية بقصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها والموقع عليها في 16 سبتمبر 1970 بالجزائر، ج ر ع101، الصادرة بتاريخ 04 ديسمبر.1970

86.المرسوم الرئاسي رقم 86-256 المؤرخ في 07 أكتوبر سنة 1986، يتضمن المصادقة على الاتفاق الخاص بالتعاون الإداري المتبادل بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ايطاليا بقصد تدارك المخلفات الجمركية والبحث عنها وقمعها الموقع بمدينة الجزائر بتاريخ 15 أبريل 1986، ج ر، ع42، الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 1986.

87.المرسوم الرئاسي رقم 03-20 مؤرخ في 08 فبراير سنة 2003 يتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة بين إدارتيهما الجمركية الموقعة بالجزائر في 28 أبريل سنة 1998 وتبادل الرسائل المؤرخة في 07 أكتوبر 2000 و17 سبتمبر سنة 2001، ج ر 09، الصادرة بتاريخ 09 فبراير سنة 2003.

قائمة المحتويات:

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الأطر المفاهيمية والنظرية للأسلحة	
تمهيد	4
المبحث الأول: تصور مفاهيمي حول الأسلحة	5
المطلب الأول: المطلب الأول: مفهوم السلاح	5
المطلب الثاني: أنواع الأسلحة وفئاتها	8
المبحث الثاني: ماهية جريمة المتاجرة بالأسلحة	14
المطلب الأول: تعريف جريمة المتاجرة بالأسلحة	14
المطلب الثاني: أركان جريمة المتاجرة بالأسلحة	16
المطلب الثالث: أشكال جريمة المتاجرة بالأسلحة	19
الفصل الثاني: التدابير والأحكام الخاصة بتهريب الأسلحة في التشريع الجزائري	
تمهيد	25
المبحث الأول: الوضع القانوني للأسلحة في التشريع الجزائري	26
المطلب الأول: المتابعة القانونية لجريمة تهريب الأسلحة	26
الفرع الأول: طرق التحقيق الخاصة في جريمة تهريب الأسلحة:	27
أولا: أساليب التحري الخاصة	28
ثانيًا: وسائل إثبات جريمة تهريب الأسلحة	32
الفرع الثاني: المتابعة القانونية لجريمة تهريب الأسلحة	35
المطلب الثاني: العقوبات الخاصة بجريمة تهريب الأسلحة	42
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	44

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	46
المبحث الثاني: استراتيجيات قمع ومكافحة جرائم تهريب الأسلحة	48
المطلب الأول: المطلب الأول: الإطار التنظيمي لمكافحة تهريب الأسلحة على المستوى الوطني (لجان مكافحة التهريب)	49
الفرع الأول: التدابير الوطنية لمكافحة تهريب الأسلحة	49
الفرع الثاني: اللجان المحلية لمكافحة التهريب	52
المطلب الثاني: المبادرات والجهود الإقليمية لمكافحة تهريب الأسلحة	54
الفرع الأول: الجهود على المستوى الإقليمي لمكافحة تهريب الأسلحة	54
الفرع الثاني: الاتفاقيات الثنائية المبرمة من طرف الجزائر	57
خاتمة	61
قائمة المصادر والمراجع	64
قائمة المحتويات	